

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله خير الورى أما بعد فهذا هو المجلد الرابع والعشرون من كتاب بحار
الأنوار في الأحكام الشرعية مما ألفه الخاطئ الخاسر ابن محمد تقي محمد باقر عفى الله عن جرائمهما باب ١ اللقطة والضالة
ب عنهما عن حنان قال سألت أبا عبد الله ع عن اللقطة قال تعرفها سنة فإذا انقضت فأنت ملك بها ب علي عن أخيه
قال سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها قال وسألته عن اللقطة يصيبها
الرجل قال يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله قال وكان علي بن الحسين ع يقول لأهله لا تمسوها قال وسألته عن اللقطة يجد فيها الفقير هل هو
بمنزلة الغني قال نعم قال وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابة كيف يصنع بها قال يعرفها سنة فإن لم يعرف صاحبها
حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه وإن مات أوصى بها فإن أصابها شيء فهو ضامن قال وسألته عن الرجل يصيب فيعطيه إياها خ ل
اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الأجر هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها قال هو ضامن
لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له وقال أخبرني جابر بن أبي الحسن موسى ع وكانت توضيه وكانت خادما صادقا قال كنت يوما
بين يديه وهو على منبر إذا أصب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فإذا قرطان من ذهب فيهما درتان ما رأيت أحسن منه فرفعت رأسي إليه فقال هل رأيته
فقلت نعم فقال خمرهما بالتراب ولا تخبرن بهما أحدا قال ففعلت وما أخبرت بهما أحدا حتى مات صلى الله عليه وعلى آبائه والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته قال وسألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله ص هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها
وعرفها حيث أصبتها فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه
سن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه أن عليا ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له
الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ضا اعلم أن اللقطة لقطتان
لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فأما لقطة الحرم فإنها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدقت بها وإن كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا
فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها أيضا سنة فإذا جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك وإن كان دون درهم فهي لك حلال
وإن وجدت في دار وهي عامرة فهي لأهلها وإن كانت خرابا فهي لمن وجدها فإن وجدت في جوف البهائم الطيور وغير ذلك فعرفها صاحبها الذي
اشتراها منه فإن عرفها فهو له وإلا فهي كسبيل مالك وأفضل ما يستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم وغير الحرم أن تتركها فلا
تأخذها ولا تمسها ولو أن الناس تركوا ما وجدوه لجاء صاحبه فأخذه وإن وجدت إداوة أو نعلا أو سوطا فلا تأخذه وإن وجدت
مسلة أو مخيطا أو سيرا فخذه وانتفع به وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه قيمته
وإلا فتصدق به بعد سنة فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فإن وجدت بعيرا في فلاة فدعه

فلا تأخذه فإن بطنه وخاصرته وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه **يج** روي أن رجلا دخل على الصادق عليه السلام وشكى إليه فقره فقال
له عليه السلام طب نفسا فإن الله يسهل الأمر فخرج الرجل فلقي في طريقه هميانا فيه سبعمائة دينار فأخذ منه ثلاثين دينارا وانصرف إلى
أبي عبد الله عليه السلام وحدثه بما وجده فقال له اخرج وناد عليه سنة لعلك تظفر بصاحبه فخرج الرجل وقال لا أنادي في الأسواق وفي مجمع
الناس وخرج إلى سكة في آخر البلد وقال من ضاع له شيء فإذا رجل قال إنه ذهب مني سبعمائة دينار في كذا قال معي ذلك فلما رآه وكان معه سبعمائة
فوزنها فكان كما كان لم ينقص فأخذ منها سبعين دينارا وأعطاها الرجل فأخذها وخرج إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما رآه تبسم وقال هذه
هات الصرة فأتى بها فقال هذه ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون حلال لك خير من سبعمائة حرام **ستر** جميل عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجد حماما أهليا قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه **ستر** في جامع البزنطي عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا لبعضهم حمام فقال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قال قلت فيقع علينا
فنأخذه وقد نعرف لمن هو قال إذا عرفته فرده على صاحبه **ستر** في جامع البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا غرقت السفينة وما
فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس فأخرجوه وقد تركه صاحبه فهو لهم **نوادر**
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض
فيها سكين فقال يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمي أم سفرة مجوسي
فقال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا **المجازات النبوية** قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ضالة الإبل ما للسائل وما لك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربها فيأخذها وهذا من الاستعارات كأنه عليه السلام جعل خف الضالة بمنزلة
الحذاء وكرشها بمنزلة السقاء فليس يضرها الترداد في الفيافي والتنقل في المهامه والتنائف لأنها صابرة على قطع الشقة وتكلف
المشقة لاستحصاف مناسمها واستغلاظ قوائمها ولأنها بطول عنقها تتمكن من ورود المياه الغامضة ولتناول أعالي أوراق الشجرات
فهي بهذه الأحوال بخلاف الضالة من الشاء لأن تلك تضعف عن ورود الآبار العميقة وقطع أقطار الأرض لضعف قوائمها وقلة تمكنها من
أكثر المياه والمراعي بنفسها ومع ذلك فهي فريسة للذئب إن أحرجها واستروح ريحها ولأجل ذلك قال عليه السلام للسائل عنها خذها
فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب **المجازات النبوية** قال عليه وآله السلام ضالة المؤمن حرق النار وهذا القول مجاز
لأن الضالة على الحقيقة ليست بحرق النار وإنما المراد أن ضالة المؤمن والاشتمال عليها والحول بينه وبينها يستحق به العقاب
بالنار فلما كانت الضالة سبب ذلك حسن أن يسمى باسمه لأن عاقبة أخذها تؤول إلى حريق النار وتفضي إلى أليم العذاب وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن أخذ ضوال الإبل وهوامها والهوامي الضائعة **كتاب الامانة والتصرع**
عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضالة المسلم حرق النار مباحث **باب المشتركات**
واحياء الموات وحكم الحريم **ل** القاسم بن محمد بن أحمد عن الحسن علي بن نصر عن محمد بن عثمان عن عبيد الله
موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم رجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا إن أعطاه منها ما يريد وفى له وإلا كف ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله عز وجل
لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل **ب** أبو البختري
عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق
فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا **ب** بهذا الإسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها **ب** بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام لا يحل منع الملح والنار **ما** الصفار عن أبي
القاسم الدغيلي عن محمد بن غالب عن أبي عمير الحوصي عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم عين
السائحة ثلاثمائة ذراع وحريم بئر الزرع ستمائة ذراع **غط** الفضل عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير قال إذا قام القائم يوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعا ويهدم كل مسجد على الطريق ويسد كل كوة إلى
الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب إلى الطريق تمام الخبر **طب** البصري عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن بعض
أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قلت تكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ

ما الخارج

فيجيء

فيجي اخوه فيضربه مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته **مل** ابي عن سعد بن علي ثم له **يج** تذكر ان القراد

مرت على جهد على تم فقال الناس نخاف الشرق فركب فصلى على القرات فرجلس ثم نصب فضرب عليه بعض شبابهم فالتفت اليهم وقال يا تبيذ

ثوبنا اصنا والنوع هل انتم الا طعام لما من الجنوب الا عبيد فقال فتى منهم ان هؤلاء شباب جهال فلا تاخذنا بهم واعف عنا

قال لا اعفو عنكم الا على ان لا تبيعوا قد هدمتم هذه المجالس وسددتم كل كوة وقلعتم كل ميزاب وطمستم كل بالوعة على الطريق فان هذا

كله في طريق المسلمين وفيه اذى لهم فقالوا نفعل ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كله فلما صار الى الفرات وقام فرج القراد فرقة فتعضى فباع

فقالوا يا امير المؤمنين هذه نخامة قد غابيها الماء وقد احتبست على الخرص كبرها وعظمها فاحملها وقال هذه نخامة من ثمار الجنة

ولا ياكل ثمار الجنة الا نبي او وصي نبي ولولا ذلك لقسمتها بينكم **مسر** من كتاب المشيخة لابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث ملعونون ملعونون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك **ين** ابي

مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل عن خروج عمر رجل وكسح انها رها من اهله فيها صدقة قال ان كان مرفضا جها فليرد الحيفة

واي رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قبل شراه اياها فان شرائه باطل **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر

عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين

العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق الى الطريق اذا تضايق على اهله سبعة اذرع **المجازات النبوية** قال صلى

الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهو له وليس لعرق ظالم حق **السيد الرضي** هذا مجاز والمراد ان يجيء الرجل الى الارض

قد احياها غيره قبله فيغرس فيها او يحدث فيها حدثا فيكون ظالما بما احدثه وغاصبا لحق لا يملكه وانما اضاف الظلم الى العرق

انما الظلم لغارس عرقه فنسب الظلم الى العرق دون صاحبه وذلك كما قالوا ليل نائم ونهار صائم اي نيام فيه وصيام فيه وقد روي سفيان بن

عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فاما الظاهران فالغرس والبناء واما

الباطنان فالبئر والمعدن وبما روي هذا الخبر على الاضافة فيكون ليس لعرق ظالم حق فان كانت هذه الرواية صحيحة فقد خرج الكلام من

حيز الاستعارة ودخل في باب الحقيقة **كتاب الامامة والتبصرة** عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار

عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق

الى مكان فهو احق به الى الليل **ومنه** عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن

مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب الدابة احق بالجادة من الراجل والحافي

احق بالجادة من المنتعل **باب الشفعة** ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله

اذا وقعت الحدود فلا شفعة **ب** ابن محبوب عن ابي عبدالله في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع بزوجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة

ضا اعلم ان الشفعة واجبة في شركة المشاع وحق المجاز المقسوم وفي الحاور والشركة الجامع وفي الارحية وفي الحمامات ولا

شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف ولا شفعة في سفينة ولا في طريق لجميع المسلمين ولا جوار ولا ضرر في شفعة ولا ضرار والشفعة

على البايع والمشتري ليس للبايع ان يبيع او يرهن على شريكه او مجاوره ولا للمشتري ان يمتنع اذا طولب بالشفعة ونروي ان الشفعة في

في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق اذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من غيره وان كان الشركاء اكثر من اثنين

فلا شفعة لواحد منهم وانما يجب للشريك فاذا باع شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل بطلت الشفعة متى ما شاء الا ان يجيء فاعذر او يقول بارك

الله لك فيما اشتريت او بعت او يطلب منه مقاسمته وروي انه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحى ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء

مقسوم فاذا كانت داران فيهما درب وطريق بابهما في عرصة واحدة فباع رجل دارا منهما من رجل فكان لصاحب دار الاخرى شفعة

اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان تحول بابها فلا شفعة لاحد عليه انما يجب الشفعة للشريك غير مقاسم

فاذا عرض حصة رجل من حصة شركاء فلا شفعة لواحد منهما وبالله التوفيق **الهداية** الشفعة واجبة ولا يجب الا في مشاع

واذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال وصي النبي بمنزلة ابيه ولم

لم الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء

مقسوم **المجازات النبوية** قال اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا القول مجاز والمراد حيز الطرق فخرجت

عن حال الاشتراك وطريقة الاختلاط فتبين ذلك بصرف الانسان عن وجه ومسلكه عن جهته وهذا الخبر مما يستشهد به من قال

ان الشفعة انما تجب للشركاء المخالطين دون الجار المجاور وقال اهل العراق انما تجب للشركاء المخالطين ثم للجار المجاور **كتاب**

الأمالي والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة على عدد الرجال وليس باشكال قال صلى الله عليه وآله الشفعة لا تورث **باب**
الغصب وما يوجب الضمان نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها **قال** السيد
ويروى هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وآله ولا عجب ان يشتبه الكلامان فان مستقاهما من قليب ومفرغهما من ذنوب **ومنه** قاله عليه السلام ينام الرجل
على الثكل ولا ينام على الحرب **قال** السيد ومعنى ذلك انه يصبر على قتل الاولاد ولا يصبر على سلب الاموال
قب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اشترى عبدا مملوكا لقوم فغصبه فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فغصبه فهو ضامن **قب** قضايا امير المؤمنين عليه السلام في ثلثة نفر اشتركوا في بعير فاخذ واحد الثلثة فعقله وشد يديه
جميعا ومضى في حاجته وجاء الرجلان فحلا يدا واحدة وتركا واحدة واشتغلا عنه فقام البعير يمشي على ثلثة قوائم فتردى في بئر
فانكسر البعير فادركوا ذكاته فنحروه ثم باعوا اللحم فاتاهم الرجل فقال لم اخللتموه حتى تحفظوا احفظه او يحفظه احدكما فقضى عليه السلام على
شريكيه الثلث من اجل انه كان معقولا توثق حضره وحفظ البعير عليهما فنظروا في ثمن لحم البعير فاذا هو ثلث الثمن فرد ما كان للرجل الذي فاخذه
كله بحقه وخرج الرجلان من غرم فذهب حظه بحظهما **مجالس الشيخ** الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم عن هرون بن موسى التلعكبري
عن محمد بن همام بن سهيل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخلقاني قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام يوما اذ دخل عليه رجلان من اهل الكوفة من اصحابنا فقال ابو عبد الله عليه السلام تعرفهما قلت نعم هما من مواليك
فقال نعم والحمد لله الذي جعل اجلة موالي بالعراق فقال له احد الرجلين جعلت فداك انه كان على مال لرجل من بني عمار الصيارف
بالكوفة وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت منه براءة بذلك وذلك لاني وثقت
به وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها واعقب هذا ان طالبني بالمال وراثه وحاكموني
واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع
علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ثم ان ورثة الميت اقروا
ان المال كان ابوهم قد قبضه وقد سألوه ان يرد علي معيشتي ويعطونه في انجم معلومة فقال اني احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن هذا فقال الرجل جعلني الله فداك كيف اصنع فقال له تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج
يدك عنها قال فاذا انا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا قال له نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار وكل ما كان مرسوما
في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد كل ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد
الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء او غرس قال له
ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت جعلت فداك فان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك
الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد
القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة
ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه **ابواب القضايا والاحكام باب** آداب القضاة واحوال القضاة والحكم
والترافع اليهم **الآيات** آل عمران الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق
منهم وهم معرضون النساء الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك
صدودا **المائدة** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون **ج** عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من
اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم
الى الجبت والطاغوت المنهي عنه وما حكم له به فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت ومن امر الله عز وجل
ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان وقد اختلفا قال ينظران
من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضيا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما

اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم قال ان الحكم ما حكم به
اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قلت فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل احدهما على
صاحبه قال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه فانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه
الى الله عز وجل والى رسوله ص وقد قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات تتردد بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر
ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا احد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالفها بايهما ناخذ من الخبرين قال
ينظر الى ما هم اليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال انظروا الى ما يميل اليه حكامهم
وقضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى امامك فان
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والله المرشد ج عن سعيد بن ابي الخضيب قال دخلت انا وابن ابي ليلى المدينة فبينا نحن
في مسجد الرسول ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم
ثم قال له تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله
وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك ان رسول الله ص قال اقضاكم علي قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا قال فاصفر وجه
ابن ابي ليلى ثم قال التمس لنفسك مثلا والله لا كلمتك من راسي كلمة ابدا ل جعفر بن علي عن جده الحسن بن عبد الله عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت
الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين اقول قد سبق مثله في باب الجوع
باسنادين ل ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة قاض قضى بالحق
وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل
فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة ل عن الصادق ع قال لا يطمعن قليل الفقه في القضاء اقول
تمامه في باب حكمه ع ضا اعلم ان القضاة اربعة قاض بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض يقضي بالباطل وهو لا يعلم
انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة فاجتنب القضاء
فانك لا تقوم به شي عن يونس مولى علي عن ابي عبد الله ع قال من كانت بينه وبين اخيه منازعة فدعاه الى رجل من اصحابه يحكم
بينهما فابى الا ان يرافعه الى السلطان فهو كمن حاكم الى الجبت والطاغوت وقد قال الله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الى قوله بعيدا
شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت فقال يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام
اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت شي عن حماد بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سال عن الحكومة قال من حكم برايه
بين اثنين فقد كفر شي عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا عليه السلم مر على قاض فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت
واهلكت تاويل كل حرف من القرآن على وجوه شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لقول الله ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل
ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد اما انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى
حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت شي عن الحسن بن علي قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن
الثاني وجوابه بخطه سال عن تفسير قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه الحكام القضاة قال
ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له به اذا كان قد علم انه ظالم شي عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان
من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت يا بن رسول الله وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم
عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حكم في درهمين بغير ما

انزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ كفر شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم شي عن بعض اصحابه قال قام عمار ابن ياسر على منبر الكوفة فقال ثلثة يشهدون على عثمان انه كافر وانا الرابع وانا اسمى الاربعة ثم قرأ هذه الآيات في المائدة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون شي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام من قضى في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر شي عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل الله او بما انزل على محمد قال ويلك اذا كفر بما انزل على محمد اليس قد كفر بما انزل الله كش محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل الكناسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم نرد ذلك اليكم قال لا بأس كتاب الغارات قال علي عليه السلام خير الناس قضاة الحق

باب

نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ ان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ وان اخطأ رجا ان يكون قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من كتاب الله اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا منه اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر نهج في عهده عليه السلام للاشتر ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه واوقفهم في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك وقال عليه السلام في كتابه الى قثم بن العباس واجلس لهم العصرين فافت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم ولا يكن لك الى الناس سفير الا لسانك ولا حاجب الا وجهك ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها فانها ان ذيدت عن ابوابك في اول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها ومن وصيته عليه السلام لعبد الله بن العباس عند استخلافه اياه على البصرة سع الناس بوجهك ومجلسك وحكمك واياك والغضب فانه طيرة من الشيطان الهداية في ابواب القضاء والاحكام الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان رد المدعى عليه على المدعي ان لم يكن للمدعي شاهد فلا حق له الا في الحدود فانه لا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب كراهة تولي الخصومة

نهج البلاغة قال عليه السلام ان للخصومة قحما قال السيد رحمه الله يريد بالقحم المهالك لانها تقحم اصحابها في المهالك والمتالف في الاكثر ومن ذلك قحمة الاعراب وهو ان تصيبهم السنة فتتعرق اموالهم فذلك تقحمها فيهم وقيل فيه وجه آخر وهو انها تقحمهم بلاد الريف اي تحوجهم الى الدخول في الحضر عند محول البدو بيان قال ابن ابي الحديد كان علي عليه السلام قد وكل عبد الله بن جعفر في الخصومة عنه وهو شاب نهج البلاغة قال عليه السلام من بالغ في الخصومة اثم ومن قصر فيها ظلم ولا يستطيع ان يتقي الله من خاصم

باب

دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه [illegible] يا عبد الرحمن فقال نعم يا ابن رسول الله [illegible] في كتاب الله [illegible]

رسول الله فان نحن اتيناهم تأخذنا الحق عن ابي بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير وعدة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكل يحتج
تأخذ عنهم نجدهم قد اجمعوا عليه قال لا فاذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم قال بقول من رأيت ان آخذ منهم اخذت قال لعله لا تبالي ان
تخالف الباقين قال لا قال فهل تخالف عليا فيما بلغك انه قضى به قال ربما خالفته الى غيره ومكث ابو عبد الله ساعة ينكت في الارض
ثم رفع رأسه اليه فقال له يا عبد الرحمن فما تقول يوم القيامة ان اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك واوقفك بين يدي الله
وقال اي رب ان هذا بلغه عني قول فخالفه قال واين خالفت قوله يا ابن رسول الله قال او لم يبلغك قوله صلى الله عليه وآله لاصحابه
اقضاكم علي قال نعم قال فاذا خالفت قوله الم تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد كالاترجة ولم
يحر جوابا وحدثنا عن عمر بن اذينة وكان من اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد انه قال دخلت يوما على عبد الرحمن بن ابي ليلى بالكوفة
وهو قاض فقلت اردت اصلحك الله ان اسألك عن مسائل وكنت حديث السن فقال سل يا ابن اخي عما شئت فقلت اخبرني
عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم فتقضي انت فيها برأيك ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة
فيقضي فيها بخلاف قضيتك وترد على قاضي البصرة وقضاة اليمن وقاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي
استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب قول كل واحد منكم والحكم واحد ونبيكم واحد فأمركم الله عز وجل بالاختلاف فاطعتموه
ام نهاكم عنه فعصيتموه ام كنتم شركاء الله في حكمه فلكم ان تقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بكم على اتمامه
ام انزله الله تاما فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ادائه ام ماذا تقولون فقال من اين انت يا فتى قلت من اهل البصرة قال من ايها
قلت من عبد القيس قال من ايهم قلت من بني اذينة قال ما قرابتك من عبد الرحمن بن اذينة قلت هو جدي فرحب بي وقربني وقال اي فتى لقد
سألت فغلظت وانعمت فغوصت وسأخبرك ان شاء الله اما قولك في اختلاف القضايا فانه ما ورد علينا من امر القضايا مما له في
كتاب الله اصل او في سنة نبيه فليس لنا ان نعدو الكتاب والسنة واما ما ورد علينا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله فانا نأخذ فيه برأينا قلت
ما صنعت شيئا لان الله عز وجل يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال فيه تبيان كل شيء أرأيت لو ان رجلا عمل بما امره الله به وانتهى
عما نهاه الله عنه ابقي شيء يعذبه عليه ان لم يفعله او يثيبه عليه ان فعله قال وكيف يثيبه على ما لم يأمره به او يعاقبه على ما لم ينهه عنه
قلت وكيف يرد عليك من الاحكام ما ليس له في كتاب الله اثر ولا في سنة نبيه خبر قال اخبرك يا ابن اخي حديثا حدثناه بعض اصحابنا
يرفع الحديث الى عمر بن الخطاب انه قضى قضية بين رجلين فقال له ادنى القوم اليه مجلسا اصبت يا امير المؤمنين فعلاه عمر بالدرة
وقال ثكلتك امك والله ما يدري عمر اصاب ام اخطأ انما هو رأي اجتهدته فلا تزكونا في وجوهنا قلت افلا احدثك حديثا قال وما
قلت اخبرني ابي عن ابي القاسم العبدي عن ابان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال القضاة ثلاثة هالكان وناج فاما الهالكان فجائر جار
متعمدا او مجتهد اخطأ والناجي من عمل بما امر الله به فهذا نقض حديثك يا عم قال اجل والله يا ابن اخي فتقول ان كل شيء في كتاب الله
قلت الله قال ذلك وما من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي الا وهو في كتاب الله عز وجل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله ولقد اخبرنا الله
عز وجل فيه بما لا نحتاج اليه فكيف بما نحتاج اليه قال كيف قلت قوله فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها قال فعند من يوجد
علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو اني عرفته فاغسل قدميه واخدمه واتعلم منه قلت انشدك الله هل تعلم رجلا كان اذا سأل
رسول الله اعطاه واذا سكت عنه ابتدأه قال نعم ذاك علي بن ابي طالب عليه السلام قلت فهل علمت ان عليا سأل احدا بعد رسول الله
عن حلال او حرام قال لا قلت فهل علمت انهم كانوا يحتاجون اليه ويأخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فاين لنا به قلت
تسأل في ولده فان ذلك العلم فيهم وعندهم قال وكيف لي بهم قلت ارأيت قوما كانوا في مفازة من الارض ومعهم ادلاء فوثبوا عليهم
فقتلوا بعضهم واخافوا بعضهم فهرب واستتر من بقي لخوفهم فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال الى
النار واصفر وجهه وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الارض فتهشمت وضرب بين يديه وقال انا لله وانا اليه راجعون باب

نهج قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقيم امر الله سبحانه الا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع **بيان** المصانعة الرشوة
ويمكن ان يقرأ بفتح النون وفي بعض النسخ بالكسر ويحتمل ان يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية والمضارعة من ضرع الرجل
اذا خضع وذل فلا من المشابهة يعني يتشبه باهل الحق وليس منهم والاول اظهر بياض بياض

باب الرشا في الحكم وما تواصوا

الآيات المائدة سماعون للكذب اكالون للسحت وقال تعالى وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان
واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون **التوبة**
يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم **تنزيل**

ابن

ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال السحت ثمن الميتة
وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن شي عن السكوني مثله ل ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة
واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله
مع ابن المتوكل عن الحميري عن ابن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار مثله ن بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه
عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته مع عنه مثله ما ابو عمرو عن ابن
عقدة عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه عن ليث بن ابي سليم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال هدية الامراء
غلول شي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل السحت الرشوة في الحكم شي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرشا في الحكم هو الكفر بالله جع قال النبي صلى الله عليه وآله الراشي والمرتشي والماشي بينهما ملعونون كتاب
الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما وقال عليه السلام اياكم والرشوة فانها محض الكفر
ولا يشم صاحب الرشوة ريح الجنة

باب احكام الولاة والقضاة وآدابهم

الآيات النساء ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا المائدة
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله
تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الى قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان
يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ص خصمان
بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين
آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم الى قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ل ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن ابن
يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي رفعه الى الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كتب الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا
بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني واياكم والاكثار فان اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار اقول قد سبق
في باب جوامع آداب النساء عن الباقر عليه السلام ان المرأة لا تولى القضاء ولا تولى الامارة وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام مثله وقد اوردنا
في عهد امير المؤمنين عليه السلام الى الاشتر والى غيره كثيرا من آداب الولاة والقضاة ن باسنادنا التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال امير
المؤمنين صلوات الله قال النبي صلى الله عليه وآله لما وجهني الى اليمن اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسمع من الآخر
قال فما شككت في قضاء بعد ذلك ما فيما كتب امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابي بكر لا تقض في امر واحد بقضائين مختلفين فيختلف امرك وتزيغ
عن الحق واحب لعامة رعيتك ما تحب لنفسك واهل بيتك واكره لهم ما تكره لنفسك واهل بيتك فان ذلك اوجب للحجة واصلح للرعية
وخض الغمرات الى الحق ولا تخف في الله لومة لائم وانصح المرء اذا استشارك واجعل نفسك اسوة لقريب المسلمين وبعيدهم ما الجعابي عن ابن
عقدة عن علي بن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن معوية بن سفين عن محمد بن الفضيل عن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض
وكان يقضي بينهم قال فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا قال فلما ان مات
فعلت ذلك ثم مكثت حينا وكشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت لذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال
لها افزعك ما رأيت فقالت اجل لقد فزعت قال اما لئن كنت فزعت فما كان من ما رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا
الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه
فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ص بالاسناد الى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام مثله ضا اعلم انه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لا يكون نظرك الى احدهما اكثر من نظرك
الى الآخر فاذا تحاكم الى الحاكم فانظر ان تكون على يمين خصمك واذا تحاكم خصمان فدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يبدأ بالدعوى
احق من صاحبه ان يسمع منه فاذا ادعيا جميعا فالدعوى للذي على يمين خصمه شي عن الحسن عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ان الله

اليمين فلا تنقض لها احد حتى تتهم من الاخر فانه اجدان تعلم الحق **الهداية** ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر

باب الحكم بالشاهد واليمين **لي** الطالقاني عن السري عن صهيب عباد عن ابيه عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى

باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا عليه السلام قضى به بالعراق **لي** بهذا الاسناد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال جاء

جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فامره ان ياخذ باليمين مع الشاهد **سب** حماد بن عيسى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال

ابي ع قضى رسول الله ص بشاهد ويمين **ف** ابن عيسى عن البزنطي قال سمعت الرضا ع يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله ع تجيزون

شاهد واحد ويمين قال نعم قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع بين اظهركم بشاهد ويمين فتعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله ع

اعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد وتجيزون شاهدتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا

فيسال عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله وانما هو رجل واحد فقال ابو حنيفة اين فرقتما بين خلال المحرم والخباء فقال

ابو عبد الله ع ان السنة لا تقاس **اربعين الشهيد** باسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري عن والده عن محمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي رضي الله عنه قضى

رسول الله ص بشاهد ويمين **الهداية** وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله في الشهادة شاهد ويمين المدعي

باب الحلف صادقا وكاذبا وتحليف المنكر **الايات القلم** ولا تطع كل حلاف مهين **لي** في الخبر المشتهر

قال النبي ص من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب **لي** العطار عن ابيه

عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن رجل من عبد القيس عن سلمان ره انه مر على المقابر فقال السلام عليكم يا اهل

القبور من المؤمنين والمسلمين يا اهل الديار هل علمتم ان اليوم جمعة فلما انصرفنا الى منزله ونام وملكته عيناه اتاه آت فقال وعليك السلام

يا ابا عبد الله تكلمت فسمعنا وسلمت فرددنا وقلت هل تعلمون ان اليوم جمعة وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة قال وما تقول الطير

في يوم الجمعة قال تقول قدوس قدوس ربنا الرحمن الملك ما يعرف عظمة ربنا من يحلف باسمه كاذبا **ثو** ابي عن محمد العطار مثله

سن ابي مثله **لي** ابن ادريس عن ابيه عن ابن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق

ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله **سن** ابي عن عثمان مثله **ين** عن عثمان مثله **ل**

عن سعيد علاقة قال امير المؤمنين عليه السلام اليمين الفاجرة تورث العقب **ما** الحفار عن عثمن بن احمد عن ابي قلابة عن وهب بن جرير

وابو زيد عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي ص قال من حلف على يمين يقتطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل وهو عليه

غضبان فانزل الله تصديقه في كتابه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال الغرني الاشعث بن قيس فقال في نزلت خاصمت

الى رسول الله ص فقضى علي باليمين **ما** بهذا الاسناد الى وهب عن ابيه عن علقمة بن علكة عن رجا بن حيوة والعرس بن عميرة قال حدثنا

عن علكة بن علكة عن ابيه قال اختصم امرء القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله ص في ارض فقال الك بينة قال لا قال فيمينه قال اذا والله

يذهب بارضي قال ان ذهب بارضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردها اليه **ما**

الحفار عن عثمن بن احمد عن ابي قلابة عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله **ثو** ابي

عن سعد عن ابن هاشم عن ابن معبد عن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول ع قال قال النبي ص من قدم غريما الى السلطان

يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله عز وجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا منزلة ابراهيم خليل الرحمن **ضا** مثله

اقول قد مضى كثير من اخبار هذا الباب في كتاب الايمان والنذور **ص** عن الصادق ع قال قال عيسى للحواريين ان موسى امركم

ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله لا كاذبين ولا صادقين **شي** عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع

عن قول الله تبارك وتعالى لا الرغير ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله

عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال حكى ابو جعفر ان اباه كان تحته امرأة من الخوارج اظنها كانت من بني حنيفة فقال

له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرء من جدك فقضي لابيك انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة

تستعديه عليه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا فقال بلى يا بني ولكني اجللت

الله ان احلف به يمين صبر **عن** عقبة بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين

فان الله قد نهى عن ذلك فقال لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **علي** قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب اليه والله

ما كان

وتجيزون شهادتهم غد

ما كان ذلك ولكني اكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال لما لم يكن يب يحيى بن عمران عن ابيه
عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فانما قطع جذوة
جذوة من النار عم اشهر في الروايات ان المنصور امر الربيع باحضار ابي عبد الله ع فاحضره فلما بصر به قال قتلني الله
ان لم اقتلك اتلحد في سلطاني وتبغيني الغوائل فقال له ابو عبد الله ع والله ما فعلت ولا اردت فان كان بلغك فمن
كاذب ولو كنت فعلت لقد ظلم يوسف فغفر وابتلي ايوب فصبر واعطي سليمان فشكر فهؤلاء انبياء الله واليهم يرجع نسبك
فقال له المنصور اجل ارتفع هنا فارتفع فقال له ان فلان بن فلان اخبرني عنك بما ذكرت فقال احضره يا امير المؤمنين
ليوافقني على ذلك فاحضر الرجل المذكور فقال له المنصور انت سمعت ما حكيت عن جعفر ع قال نعم قال له ابو عبد الله ع فاستحلفه
على ذلك فقال له المنصور تحلف قال نعم فابتدأ اليمين فقال ابو عبد الله ع دعني يا امير المؤمنين احلفه انا فقال له افعل فقال ابو
عبد الله للساعي قل برئت من حول الله وقوته والتجأت الى حولي وقوتي لقد فعل كذا وكذا جعفر فامتنع منها هنيهة ثم حلف بها
فما برح حتى اضطرب برجله فقال ابو جعفر جروا برجله فاخرجوه لعنه الله قال الربيع وكنت رايت جعفر بن محمد حين دخل على المنصور
يحرك شفتيه فكلما حركهما سكن غضب المنصور حتى ادناه منه ورضي عنه فلما خرج ابو عبد الله من عند ابي جعفر اتبعته فقلت له ان
هذا الرجل كان اشد الناس غضبا عليك فلما دخلت عليه حركت شفتيك سكن غضبه فباي شيء كنت تحركهما قال بدعاء جدي الحسين بن علي
عليهما السلام فقلت جعلت فداك وما هذا الدعاء قال يا عدتي عند شدتي ويا غوثي عند كربتي احرسني بعينك التي لا تنام واكفني
بركنك الذي لا يرام قال الربيع فحفظت هذا الدعاء فما نزلت بي شدة قط فدعوت به الا فرج الله عني قال وقلت لجعفر بن محمد لم منعت
الساعي ان يحلف بالله تعالى قال كرهت ان يراه الله تعالى يوحده ويمجده فيحلم عنه ويؤخر عقوبته فاستحلفته بما سمعت فاخذه الله
اخذة رابية خص قال الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
خص قال الرضا ع من نال من الله بالايمان الكاذبة برئ الله منه نهج البلاغة قال عليه السلام فيما كتب للحارث الهمداني
وعظم اسم الله ان لا تذكره الا على حق اعلام الدين عن النبي ص قال من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب
فقد بارز الله بالمحاربة وان اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها وتورث الفقر في العقب وانه لا يعظم حظ الله من يحلف به كاذبا

باب احكام الحلف

اقول تقدم في كتاب القرآن في باب الحلف بالقرآن وفي باب الايمان من كتاب العقود والايقاعات ما يناسب
ما يناسب هذا الباب فنذكر يب الحسين على بن نعمان وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار
فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد يب عنه عن ابي بكير
قال قلنا انا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقد ادينا زكاتها فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم بما شاؤوا فقلت جعلت فداك
بطلاق وعتاق قال بما شاؤوا وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به يب عن معمر بن يحيى قال قلت
لابي جعفر ع ان معي بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال وددت اني اقدر ان اجيز اموال
المسلمين كلها واحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية يب فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا خشي سوطه وسيفه فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله يعفو
والناس لا يعفون يب عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع امر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فان حلفت تركوني وان لم احلف
فتشوني وظلموني فقال احلف لهم فقلت فان حلفوني بالطلاق قال فاحلف لهم قلت فان المال لا يكون لي قال تتقي مال اخيك يب
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا ثم قال
قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا يب سماعة قال قال اذا حلف الرجل بالله
تقية لم يضره وبالطلاق والعتاق ايضا لا يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يب عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع نحلف لصاحب العشار نجير بذلك مالنا قال نعم وفي الرجل يحلف تقية قال ان خشيت
على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك وان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم يب عن معاذ بياع الاكسية
قال قلت لابي عبد الله ع انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت يب عن زرارة
عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا يحلف العبد الا على علمه قال في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال لا والله وبلى

وانه وسالته عن قول الله فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يقسم بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به
ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد
قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقول الرجل لا بل شانئك فان ذلك قسم اهل الجاهلية ولو حلف
به الرجل هو وهذا واشباهه كان قسما واما قوله لعمر الله فانما هو بالله وقولهم يا هناه ويا هناه فان ذلك طلب الاسم
وقال لا يحلف اليهودي والنصراني الا بالله ولا يصلح لاحد ان يستحلفهم بآلهتهم بياض بياض
نهج البلاغة كان امير المؤمنين ع يقول احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا
عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه وقال عليه السلام والذي امسينا منه في غبر ليلة
دهماء تكشر عن يوم اغر ما كان كذا وكذا مبان غبر الليل بقاياه وكنى بالتعبير عن ظلمتها تكشر عنها وكثرة الرجل ابتسم
الاغر الابيض وما نافية بياض ين عن زرارة عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله قال قال لا ارى
ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف
بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه الله فانما
هو بالله ين ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله ين عنه عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن استحلاف اهل الذمة فقال لا تحلفوهم الا بالله ين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر في قول الله والليل
اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ين احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن معوية عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت واراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت
نارهم لي في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء و
نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر
ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ب هرون عن ابن صدقة قال سال جعفر بن محمد عليه السلام عما يجوز
وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال ان النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر فاما ما يجوز فيه فاذا كان
مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ثم قال لو كانت النيات من اهل
الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن
الله عدل حكيم ليس الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا سن
ابي عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع نحلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا
خشيته فليس عليك شيء يا ابا بكر ان الله يعفو والناس لا يعفون سن ابي عن صفوان عن ابي الحسن والبزنطي
معا عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك
فقال لا قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطاوا سن ابي عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما
ارادوا اذا خفت ضا اذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على
ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فان جحدك رجل حقك وعليه
ووقع له عندك مال فلا تاخذ منه الا بمقدار حقك وقل اللهم اني لم آخذه مكان حقي ولا آخذ اكثر مما حبسه علي
وان استحلفك على ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة فان حلفته انت على حقك وحلف فليس
لك ان تاخذ منه شيئا فقد قال النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله

نيرانهم خ ل

حكيم نود

وغرمتها ما اتلف الوكيل بجعلك من بعدها طلقته من غير ان تطالبها فان كنت موسرا اعطيته فتصدقت به وان كنت معسرا فانه
لصدقة لنفسك يه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير
الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله يب النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال لا يحلف اليهودي والنصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله يب عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله يب عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا
الا بالله يب عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز في كل دين ما يستحلون يب عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر يقول قضى علي فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته يب عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله باب جوامع احكام القضاء قب ابن بطة
وشريك باسنادهما عن ابن ابي بكر العجلي قال كنت عند معاوية فاختصم اليه رجلان في ثوب فقال احدهما ثوبي واقام البينة
وقال الآخر ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا اعرفه فقال معاوية لو كان لها علي بن ابي طالب فقال ابن عجر فقلت له
قد شهدت عليا قضى في مثل هذا وذلك انه قضى بالثوب للذي اقام البينة وقال للآخر اطلب البائع فقضى معاوية بذلك
بين الرجلين قب الحكم بن عتيبة سألته امرأة قالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم
فاخذت مهري واخذت ميراثي ما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت بذلك على زوجي فجعل الحكم يحسب
اذ خرج ابو جعفر فاخبره بمقالة المرأة فقال ابو جعفر اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها اي بقدر ما يصيبها من
ولا يلزم الدين كله يب عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم انما انا بشر اغضب وارضى فايما
مؤمن حرمته او قصيته او دعوت عليه فاجعله كفارة وطهورا وايما كافر قربته او حبوته او اعطيته او دعوت له ولا يكون
لها اهلا فاجعل ذلك عليه عذابا ووبالا كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن اسمعيل بن ابان
عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال وجد علي درعا له عند نصراني فجاء به الى شريح يخاصمه اليه فلما نظر
اليه شريح ذهب يتنحى وقال مكانك فجلس الى جنبه وقال يا شريح اما لو كان خصمي مسلما ما جلست الا معه ولكنه نصراني
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كنتم واياهم في طريق فالجئوهم الى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير ان تظلموا ثم قال علي
ان هذه درعي لم ابع ولم اهب فقال للنصراني ما يقول امير المؤمنين فقال النصراني ما الدرع الا درعي وما امير المؤمنين عندي
بكاذب فالتفت شريح الى علي فقال يا امير المؤمنين هل من بينة قال لا فقضى بها للنصراني فمشى هنيئة ثم اقبل فقال اما
انا فاشهد ان هذه احكام النبيين امير المؤمنين يمشي الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله الدرع والله درعك يا امير المؤمنين فخرج مع امير المؤمنين الى صفين فاخبرني من
رآه يقاتل مع علي الخوارج في النهروان باب ضا ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحكم فان رد عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد
فلو لم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم لان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل
دم امرئ مسلم واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام بذلك بينة واقام الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج
الشيء من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام عليه شاهدين فهو احق
به فان اقام كل واحد منهما شاهدين فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف
بالله ويدفع اليه الشيء كل ذلك بعد اثبات الاشهاد على طلبته فان استوى فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله انه قال اي قضية
اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان من المدحضين باب ل ابي عن سعد
عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع جميع احكام
المسلمين تجري على ثلثة اوجه شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية من ائمة الهدى ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى
عن ابي جعفر المقرئ رفعه عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين خمسة اشياء يجب على القاضي الاخذ فيها بظاهر الحكم
الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهر الشهود مأمونا جازت شهادتهم ولا يسأل عن باطنهم

بياض **باب الحكم على الغائب** ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام لا يقضى على غائب بياض **باب عقاب من اكل اموال الناس**
ظلما او تحاكم الى السلطان بالباطل او تولى خصومة ظالم او منع مسلما حقه **الآيات البقرة** ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون **النساء** انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما **وقال تعالى** ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان
خوانا اثيما وقال ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا **لي** ع خبر المناهي
انه قال النبي صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس
المصير وقال من دل جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم وقال من حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا
ان يتوب وقال من بطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار **ب** هرون عن ابن صدقة عن
الصادق عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شر الناس يوم القيمة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال
الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه واخاه وامامه **ل** ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع قال
الساعي قاتل ثلثة قاتل نفسه وقاتل من سعى به وقاتل من يسعى اليه **ل** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن سهل عن محمد بن سنان عن المفضل
عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام ... واداء حقوق المؤمن فان من حبس حق
المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه او دمه ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله هذا الظالم الذي حبس
عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يومر به الى نار جهنم اقول قد مضى بعض الاخبار في باب انواع الظلم في كتاب العشرة **ثو لي**
ابن المتوكل عن الاسدي عن النخعي عن النوفلي عن حفص عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يوذون اهل
النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد اذونا على
ما بنا من الاذى فرجل معلق في تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فقيل لصاحب التابوت
ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه اموال الناس لم يجد لها في نفسه اداء ولا وفاء ثم يقال للذي
يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا
ودما ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يحاكي فينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها ويحاكي بها ثم يقال
للذي كان ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة **ثو**
ابن المتوكل عن الحميري عن ابن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحذاء قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال
مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله عز وجل معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال
الذي اخذه الى صاحبه **ثو** ماجيلويه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع
اعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق اقول قد مضى بعض الاخبار في كتاب العشرة في باب الظلم **ضا** اروي انه اذا كان
يوم القيمة جمع الله اعمال قوم مثال الشاهق فيقول الله انصبوا وحققوا اعمالكم فاذا دنوا منها قال الله جل وعز كونوا هباء منثورا
هباء وهو قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ثم قال اما والله لقد كانوا يصلون ويصومون ولكن اذا عرض لهم الحرام
كانوا ياخذونه ... **ج** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... العبد الى الخصماء خير له من عبادة الف سنة وخير له من عتق الف
رقبة وخير له من الف حجة وعمرة وقال ع من ... الى الخصماء ... من الناس ... بكل قدم ثواب نبي ... مدينة
من ... وقال ع من ... الى الخصماء جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقا كما بين السماء والارض ويكون في عداد الشهداء
وقال ع من ارضى الخصماء من نفسه وجبت له الجنة بغير حساب ويكون في الجنة ... وقال ع ... كل
بالدر والياقوت في جوف المدائن ... من نظر الى تلك المدائن تمنى ان يكون له مدينة منها قالوا يا رسول الله لمن هذه
المدائن قال للتائبين النادمين المرضيين الخصماء من انفسهم فان العبد اذا رد درهما الى الخصماء اكرمه الله كرامة سبعين شهيدا
فان درهما يرده العبد الى الخصماء خير له من صيام النهار وقيام الليل ... وناد ملك من تحت العرش يا عبد الله استانف العمل
فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وقال ع ... في جهنم ثلث زفرات ... الا خرج
عن ... والزفرة الثانية لا يبقى دم الا خرج من منخريه والزفرة الثالثة لا يبقى قيح الا خرج من فمه ...

فمن فعل فانا كفيله بالجنة وقال النبي ص لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين الف حجة مبرورة فيه عن سماعة بن مهران قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين ع يقول اللهم ولي لنا من اكل مال المؤمن حراما **اعلام الدين** عن النبي ص قال من
حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية وينادي مناد من عند الله هذا الظالم
الذي حبس حق المؤمن ويؤمر به الى النار. **باب نوادر القضا ص** بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن
محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل رجل عاقل كثير المال وكان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة
عفيفة وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة فلما حضرته الوفاة قال لهم هذا مالي لواحد منكم فلما توفي قال الكبير انا ذلك الواحد
وقال الاوسط انا ذلك وقال الاصغر انا ذلك فاختصموا الى قاضيهم فقال ليس عندي في امركم شيء انطلقوا الى بني غنام الاخوة الثلثة
فانتهوا الى واحد منهم فراوا شيخا كبيرا فقال لهم ادخلوا الى اخي فلان فهو اكبر مني فاسئلوه فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال سلوا اخي الاكبر
مني فدخلوا على الثالث فاذا هو في المنظر اصغر فسئلوه اولا عن حالهم ثم مبينا لهم فقال اما اخي الذي رايتموه اولا هو الاصغر وان له امرأة
سوء تسوءه وقد صبر عليها مخافة ان يبتلي ببلاء لا صبر له عليه فهرمته واما الثاني اخي فان عنده زوجة تسوءه وتسره فهو متماسك الشباب
واما انا فزوجتي تسرني ولا تسوءني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متماسك واما حديثكم الذي هو حديث ابيكم فانطلقوا
اولا فبعثروا قبره واستخرجوا عظامه واحرقوها ثم عودوا لاقضي بينكم فانصرفوا فاخذ الصبي سيف ابيه واخذ الاخوان المعاول فلما
بدأ بذلك قال لهم الصغير لا تبعثروا قبر ابي وانا ادع لكما حصتي فانصرفوا الى القاضي فقال يقنعكما هذا ائتوني بالمال فقال للصغير خذ المال فلو
كانا ابنيه لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير **ض** بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عهد داود ع سلسلة يتحاكم الناس اليها وان رجلا اودع رجلا جوهرا فجحده اياه فدعاه الى السلسلة
فذهب معه اليها وقد ادخل الجوهر في قناة فلما اراد ان يتناول السلسلة قال له امسك هذه القناة حتى اخذ السلسلة فامسكها ودنا الرجل
من السلسلة فنالها واخذ فاوصلت فيه فاوحى الله تعالى الى داود ع ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ورفعت
السلسلة اقول قد مضى امثاله باسانيد في ابواب قصص داود ع **حض** ابو محمد عن رجل عن ابي عبد الله واو ابي جعفر عليهما السلام قال اجتمع
رجلان تغديان مع واحد ثلثة ارغفة ومع واحد خمسة ارغفة قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكما فقالا وعليك السلام الغدا
رحمك الله فقال فقعد واكل معهما فلما فرغ قام وطرح اليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما بما اكلت من طعامكما قال فتنازعا
بها فقال صاحب الثلثة النصف لي والنصف لك وقال صاحب الخمسة لي خمسة ولك ثلثة بقدر ثلثك فابيا وتنازعا حتى
ارتفعا الى امير المؤمنين ع فاقتصا عليه القصة فقال ان هذا الامر الذي انتما فيه دني ولا ينبغي ان ترفعا فيه الى حكم ثم اقبل على صاحب
الثلثة فقال اري ان صاحبك قد عرض عليك ان يعطيك ثلثة وخبزه اكثر من خبزك فارض به فقال لا والله يا امير المؤمنين لا اقبل الا
الامر الحق قال فانما لك في مر الحق درهم فخذ درهما واعطه سبعة فقال سبحان الله يا امير المؤمنين عرض علي ثلثة فابيت واخذ واحدا
فقال عرض ثلثة للصلح فحلفت ان لا ترضى الا بمر الحق وما لك بمر الحق درهم قال فاوقفني على هذا قال اليس تعلم ان ثلثة ارغفة
اثلاث قال بلى قال اوليس تعلم ان خمسة خمسة عشر ثلثا قال بلى قال فذلك اربعة وعشرون ثلثا اكلت انت ثمانية واكل الضيف ثمانية
واكل هو ثمانية فبقي من رغفك واحد اكل الضيف وبقي من خمسه عشر سبعة اكلها الضيف فله سبعة ولك بواحد الذي
اكله الضيف واحد **كنز الكراجكي** روي ان امرأة علقت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها فقالت والله
لئن لم تفعل لافضحنك فلم يفعل فاخذت بيضة فالقت بياضها على ثوبها وتعلقت به واستغاثت يا امير المؤمنين ع وقالت يا امير المؤمنين
ان هذا الغلام كابرني على نفسي وقد اصاب مني وهذا ماؤه على ثوبي فبكى الغلام امير المؤمنين ع من ذلك فبكى وقال والله يا امير المؤمنين
لقد كذبت فما فعلت شيئا مما ذكرت فوعظها امير المؤمنين ع فقالت والله لقد فعل وهذا ماؤه فقال امير المؤمنين ع علي بقنبر
فقال له مرهم يغلي ماء حتى تشتد حرارته وصب به على الموضع الذي على ثوبها فالقينا فاسلوه وبياض البيض وظهرتا
فامر رجلين من المسلمين ان ياخذاها ويلطماها ليقع العلم اليقين به فعل كما امرنا فلما نالت الكراهة بالمرأة فاوجعها ادبا
باب **ق** حلية الاولياء من زهد الاعشى وانه مضى عليه السلام في حكومة الى شريح مع يهودي فقال ان اللهو
الدرع درعي ولم ابع ولم اهب فقال اليهودي الدرع لي وفي يدي فسأله شريح البينة فقال هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك فقال
شريح شهادة الابن لا تجوز لابيه وشهادة العبد لا تجوز لسيده وانهما يجران اليك فقال امير المؤمنين ويلك يا شريح اخطأت من
وجوه اما واحدة فانا امامك تدين الله بطاعتي وتعلم اني لا اقول باطلا فرددت قولي وابطلت دعواي ثم سألتني البينة فشهد عبد وواحد

سيد شباب اهل الجنة فرددت شهادتهما ثم ادعيت عليهما انهما يجران الى انفسهما اما انى لا اعاقبك الا ان تقضى بين اليهود ثلثة ايام
اخرجوه فاخرجوه الى قبا فقضى بين اليهود ثلثا ثم انصرف فلما سمع اليهود ذلك قال هذا امير المؤمنين جاء الى الحاكم والحاكم حكم
عليه فاسلم ثم قال الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل اورق فاخذتها وفي الاحكام التهذيب عن الخزاز العمي ان عليا عليه السلام
كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيا فحكم شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال له شريح هات البينة فشهد الحسن عليه السلام بذلك فقال آخر فشهد قنبر بذلك فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب عليه السلام
ثم قال خذوا الدرع فان هذا قضى بجور ثلث مرات فسأله عن ذلك فقال له اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما قلت بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهذان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فقلت
هذا مملوك ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما
هو اعظم من هذا **قب** ان غلاما طلب مالا بيد من عمر وذكر ان والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده
فخرج يتظلم منه فلقيه علي عليه السلام فقال ايتوني به الى الجامع حتى اكشف امره فجيء به فسأله عن حاله فاخبره بخبره فقال عليه السلام لاحكمن فيكم بحكومة
حكم الله بها من فوق سبع سمواته لا يحكم بها الا من ارتضاه لعلمه ثم استدعى بعض اصحابه وقال هات مجرفة ثم قال سيروا بنا
الى قبر والد الصبي فساروا فقال احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعا من اضلاعه فدفعه الى الغلام فقال له شمه فلما شمه
انبعث الدم من منخريه فقال عليه السلام انه ولده فقال عمر بانبعاث الدم تسلم اليه المال فقال انه احق بالمال منك ومن سائر الخلق اجمعين
ثم امر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم فامر ان اعيد اليه ثانية وقال شمه فلما شمه انبعث الدم انبعاثا
كثيرا فقال عليه السلام انه ابوه فسلم اليه المال ثم قال والله ما كذبت ولا كذبت بياض

ابواب الشهادات

وما يناسبها **باب الشهادة واحكامها وعللها وآداب كتابة الحجج واحكامها** **الآيات** البقرة يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق
وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا
شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم بياض **ب**
مرفوع عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا يستجاب لهم منهم رجل دان رجلا دينا الى اجل فلم
يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا الخبر **ع** ابي عن الحميري عن ابن عيسى عن علي بن هاشم عمن حدثه من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قيل له لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدان فقال ان الله عز وجل احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة
الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد **سن** ابي عن ابن هاشم مثله **ع** ابن الوليد عن الصفار
عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن علي بن احمد عن محمد عن ابيه عن اسمعيل عن عماد عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما اشد الزنا ام
القتل قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا الا اربعة فقال لي ما عندكم فيه يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا
فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان
يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول **ن**
في علل ابن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه العلة في ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء
في الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجويز
شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم مسلمين او آخران من غيركم كافرين ومثل
شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن لان
فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ولفساد الميراث **ح** كتب محمد

الى المقام عليه السلام يسأله عن الصبي واذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه فهل تجوز شهادته فوقع
بالله التوفيق ام لا وان ذكر هذا الصبي والشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز فاجابه فاذا حفظ الشهادة وحفظ
الوقت جازت شهادته وسئل عن الرجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير
امره ويتولى غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز ذلك فاجاب ع
لا يجوز غير ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله ف عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن اكثم قال عليه السلام اما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا
فلا اقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامها فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها صنا
لا يجوز شهادة على شهادة في الحد ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه فاذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة واذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فان كان الذي شهد عليه
في مصره ولو انهما حضرا فشهد احدهما على شهادة الآخر وانكر صاحبه ان يكون اشهده على شهادته فانه يقبل قول اعدلهما واذا ادعى
رجل ان يشهد على رجل فليس له ان يمتنع من الشهادة عليه من قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا اراد صاحبه ان يشهد له بما اشهد
فلا يمتنع لقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه واذا اتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد لان الخط يتشابه
الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فليشهد له حينئذ وان شهد اربعة عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان
على رجل بقتل رجل او سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقتل الذي شهدوا عليه بالقتل وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة
ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا واتيا برجل وقالا ان هذا الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زنا
قال يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ويغرمان دية الذي قطع بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه
قالوا تعمدنا قطعا في السرقة وكل من شهد شهادة الزور في مال او قتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فرد دماء الذي من شهدا
عليه ولم يقبل شهادتهما بعد ذلك وعقوبتهما في الآخرة النار وفاستحقهما من قبل ان تزول اقدامهما ويلعنهما العالم انه اذا كان
لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة الا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فاذا اقامها
عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد لئلا يتوى حق امرئ مسلم م قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في قوله
تعالى او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل قال ضعيفا في بدنه لا يقدر ان يمل وضعيفا في فهمه وعلمه لا يقدر
ان يمل ويميز الالفاظ التي هي عدل عليه وله من الالفاظ التي هي جور عليه وعلى حميمه او لا يستطيع ان يمل هو يعني بان يكون
مشغولا في مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم فان تلك هي الاشغال التي لا ينبغي لعاقل ان يشرع في غيرها فليملل
وليه بالعدل يعني الذي يلي عنه والقيم بامره بالعدل بان لا يحيف على المكتوب عليه قال رسول الله ص من كان ضعيفا في دينه
على امره فان الله على امره ويضبط له في القيمة ملائكة يعينونه على تلك الاهوال وعبور تلك الخنادق من النار حتى لا يصيبه
من غائلتها وسمومها وعلى عبور الصراط الى الجنة سالما آمنا ومن كان مشغولا بمصالح دنياه او دينه على امره حتى لا يتيسر
عليه فان الله على زحام الاشغال وانتشار الاحوال يوم يقوم من تحت الجبار فيبرزه من الاشرار ويجعله من الاخيار وقوله عز وجل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم قال امير المؤمنين ع اي من احراركم من المسلمين العدول قال عليه السلام استشهدوهم ليحوطوا بهم اديانكم واموالكم
ولتستعملوا ادب الله ووصيته فان فيها النفع والبركة ولا تخالفوها فيلحقكم الندم ثم قال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول ثلاثة
لا يستجاب لهم بل يلعنهم ويوبخهم احدهم رجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضاده وتعيب عليه دنياه وتنغصها وتكدرها وتفسد
عليه آخرته فهو يقول اللهم يا رب خلصني منها يقول الله يا ايها الجاهل قد خلصتك منها جعلت بيدك طلاقها والتقصي منها طلقتها وانبذها
نبذ الجورب الخلق والثاني رجل مقيم في البلد قد استوطنه ولا يخرج منه فيه كل ما يريده وكلما اتته حرمة يقول اللهم يا رب خلصني من
البلد الذي قد استوطنته يقول الله قد وضعت لك طريق الخروج ومكنتك من ذلك فاخرج منه الى غيره بحيلة فيه وتشتري عوض الثالث
او صنا ما قدر ان يحتاط لدينه فيهوى وكتاب فلم يفعل ذلك ودفع ماله الى غيره ثقة فيبرئ شيئه فجحده او يجحده فهو يقول اللهم يا رب
رد علي مالي يقول الله عز وجل له يا عبدي قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظا لئلا يتعرض للتلف فابيت فانت الآن
مدعو في وقد ضيعت مالك واتلفته وخالفت وصيتي فلا استجيب لك ثم قال رسول الله ص الا فاستعملوا وصية الله تفلحوا وتنجوا
ولا تخالفوها فتندموا فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال امير المؤمنين ع فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان تعدل امرأتان

في الشهادة رجلا واتقوا الله فإذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم قال أمير المؤمنين عليه السلام وبينما نحن مع رسول
الله ص وهو يذاكرنا بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال أحراركم دون عبيدكم فإن الله عز وجل قد شغل العبيد بخدمة مواليهم
عن تحمل الشهادات وعن أدائها وليكونوا من المسلمين منكم فإن الله عز وجل إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك
من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل أن يصلوا إلى الآخرة إذ جاءت امرأة فوقفت قبالة رسول الله ص وقالت بأبي أنت
وأمي يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلا سرها ذلك يا رسول الله إن الله عز وجل رب الرجال
والنساء وآدم أبو الرجال والنساء وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء فما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث فقال رسول
الله ص يا أيتها المرأة إن ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ولا يتحامل لا ينفعه ما منعكن يدبر الأمر بعلمه يا أيتها المرأة لأنكن
ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصاننا قال إن إحداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة وإنكن
تكثرن اللعن وتكفرن النعمة تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن إليها وينعم عليها فإذا ضاقت يده يوما أو خاصمها
قالت له ما رأيت منك خيرا قط فمن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها
فأبشري ثم قال لها رسول الله ص ما من رجل رديء إلا والمرأة الرديئة أردأ منه ولا من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها وما ساوى
الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي ع وإلحاقها به وهي امرأة تفضل نساء العالمين أن تضل إحداهما فتذكر
إحداهما الأخرى قال أمير المؤمنين ع في قوله أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى قال إذا ضلت إحداهما عن الشهادة ونسيتها
ذكرتها إحداهما الأخرى فاستقامتا على أداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن ثم قال
عليه السلام معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن في الشهادات من الغلط فإن الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات ولقد
سمعت محمدا رسول الله ص يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحق وتنفيا الباطل إلا وإذا
بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما ولا يزال يصب عليهما النعيم ويذكرهما الملائكة ما كان من طاعتهما في الدنيا وما كانتا فيه من أنواع
الهموم فيها وما أزاله الله عنهما حتى خلدهما في الجنان وإن فيهن لمن تبعث يوم القيامة فيؤتى بها قبل أن تعطى كتابها فترى السيئات
بها محيطة وترى حسناتها قليلة فيقال لها يا أمة الله هذه سيئاتك فأين حسناتك فتقول لا أذكر حسناتي فيقول الله لحفظتها يا ملائكتي
تذاكروا حسناتها وذكروا خيراتها فيتذاكرون حسناتها يقول الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال أما تذكر من حسناتها كذا
وكذا فيقول بلى ولكني أذكر من سيئاتها كذا وكذا فيعدد فيقول الملك الذي على اليمين له أفما تذكر توبتها منها قال لا أذكر قال أما تذكر
أنها وصاحبتها تذاكرتا الشهادة التي كانت عندهما حتى اتقنتاها وشهدتاها ولم تأخذهما في الله لومة لائم فيقول بلى فيقول الملك
الذي على اليمين للذي على الشمال أما تلك الشهادة منهما توبة ماحية لسالف ذنوبهما ثم تعطيان كتابهما بأيمانهما فتوجد حسناتهما
كلها مكتوبة وسيئاتهما كلها ثم تجدان في آخرها يا أمتي أقمت الشهادة بالحق للضعفاء على المبطلين ولم يأخذك فيها لومة اللائم
فصيرت لك ذلك كفارة لذنوبك الماضية ومحوا لخطيئاتك السالفة يب ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن القاذف تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يكذب نفسه عند الإمام فيما افتراه ومثله من غيره
ما قال يب أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال يرد شهادة الظنين والمتهم وقال في المكاتب إذا شهد في
الطلاق وقد أعتق نصفه إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ولا يجوز شهادة ولد الزنا وشهادة النساء في الطلاق قال
ويغرم شاهد الزور ويعيد ما شهد عليه من ماله وقال قال رسول الله ص بشهادة الواحد ويمين الخصم فأما في الهلال فلا إلا
شاهدي عدل ويجوز شهادة النساء في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ابن مسلم وقال رسول الله ص لم تجز شهادة الصبي ولا
خصم ولا متهم ولا ظنين وإذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت والرجل يدعي ولا بينة
له يستحلف المدعى عليه فإن رد اليمين على المدعي فأبى أن يحلف فلا حق له والصبي يشهد ثم يدرك فإن بقي على موضع الشهادة
كذلك المملوك والمشرك قال ع كان علي ع إذا أتاه عدة شهود عدلهم واحد أقرع بينهم أيهم وقعت اليمين عليه يحلفهم وقال اللهم
رب السماوات السبع أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف

باب شهادة الزور وكتمان الشهادة وتحملها وتحريفها وتضييعها وحكم الرجوع عن الشهادة الآيات

البقرة ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وقال تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وقال سبحانه ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم النساء يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين

والأقربين

وخالق وظفق للرجال والنساء وله أبو الرجال والنساء

خلقتن

والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
المائدة يا ايها الذين آمنوا كونوا لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى
الفرقان والذين لا يشهدون الزور **المعارج** والذين هم بشهاداتهم قائمون **عو** روى في كتاب التكليف لابي
العزاقر رحمه الله عن العالم ع انه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كذابا وان كان صادقا ومن شهد لمؤمن
ما يحيي به ماله او يعينه على عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا وروى ايضا صاحب هذا الكتاب عن العالم ع قال اذا كان
لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له بينة الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسالته عن شهادته فاذا
اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد له لئلا يتوى حق امرء مسلم **اعلام الدين** عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار **كتاب الغايات** عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقربكم مني
مجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم منه من الله مجلسا شاهد زور

باب ض

لي في خبر المناهي ان النبي ص نهى عن شهادة الزور ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق
وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه **ثو ولي** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار **ثو ولي** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان الاحمر عن ابي نجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب
الله عز وجل له مكانه صكا الى النار **ف** هرون عن ابن زياد عن الصادق عن ابيه قال قال رسول الله ص ان شاهد الزور لا يزول قدماه حتى
تجب له النار **ثو** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم
شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليتوي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله **ثو** ابن المتوكل عن الحميري عن ابن ابي الخطاب
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفوا فلا يعودوا قال فقلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعده قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد **ثو** ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله ع قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي
المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هو وآخر معه ادى النصف **ضا** روي عن
العالم انه قال من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم رجل مسلم او ليتوي مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور
مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه وروي عن العالم ع انه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كاذبا
وان كان صادقا وان شهد له بما يحيي ماله او يعينه على عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا وفي خبر آخر ان يشهد
له وتشهد عليه فيما بينه وبين مخالفه فاما بينه وبين موافق فتشهد له وعليه بالحق **شي** عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن قول الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا ما دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا
اشهد لكم **شي** عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى ع في قول الله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا دعاك الرجل لتشهد
على دين او حق لا ينبغي ان تتقاعس عنه **شي** عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي
لاحد اذا ما دعي الى الشهادة ان يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وذلك قبل الكتاب **شي** عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال قلت لا تكتموا الشهادة قال بعد الشهادة **شي** عن هشام عن ابي عبد الله ع في قوله ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة
سر من جامع البزنطي عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين قال قال في رجل يدعى الى الشهادة فيحضرها بكلامه بعد تبديل
اليه من ذلك الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصح ولا تأخذه مواربة على الحق له مثل اجر المجاهد
بسيفه في سبيل الله وبهذا الاسناد عن داود بن الحصين قال سمعت من سال ابا عبد الله ع وانا حاضر عنده عن الرجل تكون
عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة الا على التصحيح ما يرون فيه مذهبهم اني اذا اقمت الشهادة احتجت الى ان

اعتبرها خلاف فاشهد عليه بان ادى بغير الالفاظ قالوا اشهد على الا وصى في قضائهم اصحاب الحق بما اشهدنا بحال الى ذلك فقال ابي ع
قال انا فضل الاجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرونه الصحيح في قضائهم يه ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها هر قوله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال امير المؤمنين ع اي من كان في عنقه شهادة
فلا يأب اذا دعي لاقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا يأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وفي خبر آخر ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا قال نزلت فيمن اذا دعي لسماع الشهادة ابى ونزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه يعني كافر قلبه

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

الآيات النع والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك و
اصلحوا فان الله غفور رحيم اقول قد مضى بعض الاخبار في باب جوامع احكام القضاء لي ابي عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسمعيل عن صالح عن علقمة قال قال الصادق جعفر بن محمد ع وقد قلت له يا ابن رسول الله ص اخبرني
عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف بالذنوب
فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادات الانبياء والاوصياء ع لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق
فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا
ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص
قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في
النار خالدا فيها وبئس المصير الخبر سن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤم
بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير الهداية المسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم الا مجلودا في حد
او معروف بشهادة زور او جاحدا او ابا غيا او متهما او تابعا لمتبوع او اجيرا لصاحبه او شارب خمر او مقامرا او خصما ولا تقبل شهادة
الشريك لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه فتقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه لي ابي عن سعد عن ابن
عامر عن عمه عن الازدي عن ابرهيم بن زياد عن الصادق ع قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا و
اجيزوا شهادته ح كتب الحميري الى القائم ع يسأله عن الاعراب في الجهاد وغيرها هل تجوز شهادتهم فقد روي لنا انهم لا يؤمنون
الاعراب فاجاب ان كان ما بهم خوف فاجاز شهادتهم وان كان ولادة لم يجز ب علي بن جعفر قال سألته عن المكاتب هل عليه نظر
شهر رمضان او على مكاتبه هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته والفطرة عليه قال وسألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال
لا تجوز شهادته ولا يؤم وسألته عن السائل في كفه يجوز شهادته فقال كان ابي يقول لا تجوز شهادة في كفه ن الطالقاني
عن احمد بن علي الانصاري عن الهروي قال سمعت الرضا ع من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة ولا تقبلوا له شهادة مع
ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله
ع ان سعيد عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي ع فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع ثلثا واطعم
المسكين ثلثا قلت المسكين هو السائل قال نعم والقانع يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يعتريك لا يسألك
وقال النبي ص لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم اما
الخيانة فانها تدخل في اشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها ان يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيها الامانة ومنها ان يستودع سرا فيحدث
ان افشا فيه عطب المستودع او فيه شينه منها ان يؤتمن على حكم بين اثنين او فوقهما فلا يعدل ومنها ان يغل من المغنم
شيئا ومنها ان يكتم شهادة ومنها ان يفشي [illegible] بخلاف الصحو تعمدا واشباه ذلك والغمر الشحناء والعداوة واما الظنين
في الولاء والقرابة فالذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه والمتولي الى غير مواليه [illegible] فقد يكون ان يتهم في شهادة قرابته بالدعاء وملا
والظنين ايضا المتهم في دينه واما القانع مع اهل البيت لهم فالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير
ونحوه واصل القنوع الرجل الذي يكون مع الرجل يطلب فضله ويسأله معروفه فيقول فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز
شهادته لهم قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع الذي يقنع بما تعطيه ويسأل والمعتر الذي يعتريك

يسأل ويسأل من هذا القنوع فمن قنع فتوجها واما القانع الراضي بما اعطاه الله عز وجل فليس من ذلك يسأل منه قنعت اقنع قناعة
فهذا بكسر النون وذلك بفتحها وذلك من القنوع وهذا من القناعة ف ابو البختري عن الصادق عن ابيه ان عليا كان يقول
لان ارد شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ارد شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة ين السكري محمد و محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن شهادة ولد الزنا تجوز قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة
يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم انه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون فليذهب الحكم يمينا وشمالا
فوالله لا يوجد العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل كش محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان مثله عدة الداعي قال النبي شهادة الذي يسأل في كفه ترد ضا اعلم انه لا تجوز شهادة
شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع لمتبوع ولا اجير لصاحبه ولا امرأة لزوجها ولا المشهود
بالفسق والفجور ولا المريب ويجوز شهادة الرجل لامرأته وشهادة الولد لوالديه ويجوز شهادة الوالد على ولده ويجوز شهادة الاخ
اذا ثبت وشهادة العبد لغير صاحبه ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب عن الفرية وتوبته ان توقفه الموضع الذي قال فيه
فاكذب نفسه وروي انه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة وروي عن العالم انه قال لا
يجوز شهادة ظنين ولا خائن ولا حاسد ولا باغ ولا متهم ولا خصم ولا متهتك ولا مشهود وبلغني عن العالم انه قال اذا كان لاخيك
المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة الا واحد وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فاذا اقامها عندك
شهدت معه على مثل ما شهد لئلا يتوى حق امرئ مسلم ولا يجوز شهادة النساء في طلاق ولا رؤية هلال ولا حدود ويجوز
في الديون وما لا يستطيع الرجل ان ينظر اليه وروي عن العالم انه يجوز في الحدود القسامة والتدبير وروي انه يجوز شهادة
امرأتين في استهلال الصبي وروي انه يجوز شهادة القابلة وحدها وروي انه لا يجوز شهادة اعرابي الا كما من ويجوز شهادة
المسلمين في جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين شي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال سألته عن
قول الله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى اخر الاية او اخران من غيركم قال هما كافران قلت فقول الله
ذوا عدل منكم قال مسلمان شي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم او اخران من غيركم فقال هما كافران شي عن علي بن سالم عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال الله اثنان منكم مسلمان
واثنان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال
وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما استحقا اثما يقول شهدا بالباطل
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم شي عن ابن الفضيل عن ابي الحسن قال سألته عن قول الله اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم
تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد
مسلمين يشهدهما فرجلين من اهل الكتاب قال حمران قال ابو عبد الله واللذان من غيركم من اهل الكتاب وانما ذلك اذا مات
الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهما هب يحيى بن سعد عن عمر بن سعد الثقفي قال قال الصادق مات عقبة بن عامر الجهني وترك خيرا كثيرا من اموال
ومواشي وعبيد وكان له عبدان يقال لاحدهما سالم وللآخر مظعون فورثه ابن عم له واعتقوا العبيد وثبت امرأة الى علي فذكرت
انها امرأة عقبة وانكرها ابن العم فشهد لها سالم ومظعون بعدلا وذكرت المرأة انها حامل فقال له يوقف نصيب المرأة فان جاءت
بولد فلا شيء لهما ولا لولدها من الميراث لانه انما شهد لهما على قولهما عتقا لهما وان لم تأت بولد فلها الربع لانه شهد لها
حران قد اعتقهما من يستحق الميراث اقول رواه الصدوق في الفقيه بسند حسن عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اتي عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما

ذاته ثم يشهد الآخر اهـ ذاه يعني النحرف رسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله فيهم علي بن ابي طالب فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا
الحسن فان هذا الذي زعم رسول الله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي ما اختلفا في
شهادتهما وما قاما مقاما حتى شربا فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه رواه الكليني وفي التهذيب
في بعضها باسنادها عن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله وفيها الخصي بدل الانثييه **باب شهادة النساء** لي القطان
عن السكوني عن الجوهري عن ابن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تجوز
في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر اليه الخبر **ن** بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال علي بن ابي طالب ع سأل النبي ص عن امرأة قيل انها زنت فذكرت المرأة انها بكر فامرني النبي ان آمر النساء ان ينظرن اليها فنظرن فوجدنها
بكرا فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا اصح عنده مثله اقول قد سبق بعض الاخبار في الا
السابقة **صا** تقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا ينبغي للرجال ان ينظروا اليه ولا تقبل في الطلاق ولا في
رؤية الهلال وتقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلثة رجال ولا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلان وتجوز شهادة
امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وتجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته وادري عن العالم انه
تجوز شهادة النساء في الدم والقسامة والتدبير وروي انه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي وروي انه تجوز شهادة القابلة
وحدها **باب شهادة اهل الكتاب الآيات المائدة** يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على
انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا
اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي
القوم الفاسقين **لنس** يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فانها نزلت في ابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان رجل يقال
له تميم الداري مسلم خرج معهما في سفر وكان مع تميم خرج ومتاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب ليبيعها
فلما مروا بالمدينة اعتل تميم فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة
فاوصلا ما كان دفعه اليهما تميم وحبسا الآنية المنقوشة والقلادة فقال اولياء الميت هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة
فقالوا ما مرض الا اياما قليلة قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالوا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالوا لا قالوا فقد فقدنا افضل
شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة وقلادة فقالوا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله فاوجب عليهما اليمين فحلفا و
اطلقهما ثم ظهرت القلادة والآنية عليهما فاخبروا رسول الله بذلك فانتظر الحكم من الله فانزل الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم يعني من اهل الكتاب ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله شهادة
اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلم ثم قال فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة يعني بعد
صلوة العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة
الاولى التي حلفها رسول الله ثم قال عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما اي حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء
المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله اي يحلفان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فامر رسول الله اولياء
تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فاخذ الآنية والقلادة من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم . مبايض يحلفهما
باب القرعة اقول قد مر في كتاب الصلوة والدعاء ما يرتبط بهذا الباب فلننقل **الآيات آل عمران** وما كنت لديهم اذ
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون **الصافات** فساهم فكان من المدحضين **ل** الفاي وابن محبوب معا
عن ابن بطة عن الصفار وعن ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن مختار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت
عمران وهو قول الله وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت
السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند

المطلب

المطلب لده تسعة عشر فنذر في الثانية ان رزقه الله غلاما ان ينحره قال فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ينحره ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه
فجاء بعشر من الابل وساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا
فلما بلغت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان
ربي قد رضي فنحرها **مع** محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام رفعه قال اختصم رجلان
الى النبي صلى الله عليه وآله في مواريث واشياء قد درست فقال النبي صلى الله عليه وآله لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فانما اقطع له قطعة من النار فقال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم
ليحلل كل واحد منكما صاحبه فقوله لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض يعني افطن لها واجدل والحن الفطنة بفتح الحاء واللحن
بجزم الحاء الخطاء وقوله استهما اي اقترعا وهذا حجة لمن قال بالقرعة بالاحكام وقوله اذهبا فتوخيا يقول توخيا الحق فكانه قد امر
الخصمين بالصلح **سن** ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن مسألة
فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل اليس الله يقول تبارك وتعالى
فساهم فكان من المدحضين **صا** كلما لا يتهيأ فيه الاشهاد عليه فان الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان من المدحضين **فتح** اخبرني شيخي محمد بن مكي و
الشيخ اسعد عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الى جدي ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة من مسند
جميل بن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعض اصحابنا عن مسألة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي
قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين **فتح** قال الشيخ في النهاية
روي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعن غيره من آبائه وابنائه من قولهم كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة
تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ **يب** عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان بعض اصحابك ينم عليك فاحذره فقال يا رب لا اعرفه فاخبرني به حتى اعرفه فقال يا موسى
عبت عليه النميمة وتكلفني ان اكون نماما فقال يا رب فكيف اصنع قال الله تعالى فرق اصحابك عشرة عشرة ثم تقرع بينهم فان
السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان السهم يقع عليه قال فلما رأى الرجل ان السهام تقرع قام فقال
يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا اعود **الفتح** حدثني بعض اصحابنا مرسلا في صفة القرعة انه يقرأ الحمد مرة واحدة وانا
انزلناه احدى عشرة مرة ثم يقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعواقب الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم
ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص
ايامه سرورا يا الله فاما امر فائتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثم يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه انه
متى وقع او على وقع فيفعل بحسب ما يقصد في نيته ويعمل بذلك مع توكله واخلاص طويته

ابواب الميراث باب علل المواريث

ع ن في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام علة اعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء
الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان
تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم **ع** علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن
الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
قال لما جعل لها من الصداق **ع** علي بن حاتم عن محمد بن احمد الكوفي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم ان ابن ابي العوجاء قال للاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان ليس لها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك
جعل له سهمين ولها سهم **سن** ابي وابن يزيد معا عن ابن ابي عمير مثله **ع** الدقاق عن الاسدي عن النخعي عن النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي
اكلها آدم من حواء في الجنة كانت ثمانية عشر اكل آدم منها اثني عشر حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين

ن وع سأل الشامي أمير المؤمنين ع فقال لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال من قبل السنبلة كان عليها ثلث
حبّات فبادرت إليها حوّا فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين ع في خبر يزيد بن سلام أنه سأل
النبي ص هل خلقت حوا من يمين آدم أو من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان للأنثى كحظ الذكر من الميراث فلذلك
صار للأنثى سهم وللذكر سهمان وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد ج قال أبو هاشم الجعفري سأل الفهفكي أبا محمد العسكري ع
ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين قال لأن المرأة ليس لها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك
على الرجال فقلت في نفسي كان قيل لي إن ابن أبي العوجا سأل أبا عبد الله ع عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب فأقبل ع عليّ فقال
نعم هذه مسألة ابن أبي العوجا والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم والأمر سوا
ولرسول الله ص وأمير المؤمنين ع فضلهما قب سئل محمد بن مسلم الباقر ع لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها قال لأنها مستأجرة قال
ولم جعل البينة في النكاح قال للمواريث العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم العلة في أن للذكر مثل حظ الأنثيين أن الرجال يجب عليهم
ما لا يجب على النسا من الجهاد والمؤونات وهم قوّامون على النساء بياض

باب سهام المواريث

وجوامع أحكامها وإبطال العول والتعصيب الآيات النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه و
قولوا لهم قولاً معروفاً وقال سبحانه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله
إن الله كان عليماً حكيماً ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو
دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم تلك حدود الله الآية وقال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله
به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً ولكل جعلنا
موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً وقال تعالى ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين
من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً وقال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم الأنفال إن الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا إلى قوله والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلى قوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في
كتاب الله إن الله بكل شيء عليم مريم وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل
يعقوب واجعله رب رضياً النمل وورث سليمان داود الأحزاب وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً الفجر وتأكلون التراث أكلاً لمّا بياض
كش حمدويه بن نصير عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إن زرارة
قد روى عن أبي جعفر ع أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله ع
أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر ع فلا يجوز لي رده وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب
الكتاب فالأبوين قد ورثا هيهنا مع الأبناء فلا يورث البنات إلا الثلثين خص هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال قال
أبو جعفر ع ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك قال وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك قال

واخوك من ابيك اولى بك من اخيك من امك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك من ابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى
بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من بني عمك قال و
ابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي
ابيك لامه   متا بعض   ع ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس
سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما
ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول
الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي
فتلك التي اخر الله عز وجل فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة
لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين
او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي
حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال
الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال
الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن
ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا
الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون
ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث
الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات
مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فان قال قائل انما قال الوالد ولم يقل الوالدة
ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد فيدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت
مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها
مع الاب كذلك قال الوصية للوالدين والاقربين واحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين
والحمد لله ع ابي عن محمد العطار عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سهام المواريث من ستة
اسهم لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم قال لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما قال الصدوق رحمه الله لذلك علة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون
ستة الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها
لم تجز ستة ن فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون ان الفرائض على ما انزل الله عز وجل في كتابه ولا عول فيها ولا يرث مع الولد و
الوالدين احد الا الزوج والمرأة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين الله عز وجل جا ط المفيد عن المظفر بن
احمد البلخي عن محمد بن احمد بن ابي الثلج عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن حفص بن عمر الفراء عن ابي حسان التيمي
عن يونس بن عبد الوارث عن ابيه قال بينا ابن عباس يخطب عندنا على منبر البصرة اذ اقبل على الناس بوجهه ثم قال ايتها
الامة المتحيرة في دينها اما والله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال

من فرائض

من فرائض الله ولا عال ولي الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من كتاب الله فذوقوا وبال ما فرطتم
فيما قدمت ايديكم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون جا عمر بن محمد عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن
حفص بن عمر الفراء عن ابي معاذ الخراز عن عبيد الله بن محمد النخعي قال سمعت ابن عباس يخطب الناس الى آخر الخبر ب محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امه واخاه فقال يا شيخ عن الكتاب تسأل او عن السنة قال
حماد فظننت انه يعنيني عن قول الناس قال قلت عن الكتاب قال ان عليا عليه السلام كان يورث الاقرب فالاقرب ج و ت
ابو احمد هاني بن محمد بن محمود العبدي عن ابيه رفعه الى موسى بن جعفر ع قال لما ادخلت على الرشيد قال اخبرني لم فضلتم علينا و
نحن وانتم من شجرة واحدة وبنو عبد المطلب نحن وانتم واحد انا بنو العباس وانتم ولد ابي طالب هما عما رسول الله ص وقرابتهما
منه سواء فقلت نحن اقرب قال وكيف ذلك قلت لان عبد الله وابا طالب لاب وام وابوكم العباس ليس هو من ام عبد الله ولا من
ام ابي طالب قال فلم ادعيتم انكم ورثتم النبي ص والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله ص وقد توفي ابو طالب قبله والعباس عمه حي فقلت
له ان رأى امير المؤمنين ان يعفيني من هذه المسألة ويسألني عن كل باب سواه يريده فقال لا او تجيب فقلت فآمني فقال قد آمنتك
قبل الكلام فقلت ان في قول علي بن ابي طالب ع انه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة
ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيما وعديا وبني امية قالوا العم والد رأيا منهم بلا حقيقة ولا اثر
عن النبي ص ومن قال بقول علي ع من العلماء فقضاياهم خلاف قضايا هؤلاء هذا نوح بن دراج يقول في هذه المسألة بقول
علي ع وقد حكم به وقد ولاه امير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة فقد قضى به فانهي الى امير المؤمنين فامر باحضاره واحضار
من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثوري وابراهيم المدني والفضيل بن عياض فشهدوا انه قول علي ع في هذه المسألة فقال لهم فيما ابلغني
بعض العلماء من اهل الحجاز فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن دراج فقالوا جسر نوح وجبنا وقد امضى امير المؤمنين قضيته بقول قدماء العامة
عن النبي ص انه قال علي اقضاكم وكذلك قال عمر بن الخطاب علي اقضانا وهو اسم جامع لان جميع ما مدح به النبي ص اصحابه من القراءة و
الفرائض والعلم داخل في القضاء قال زدني يا موسى قلت المجالس بالامانات وخاصة مجلسك فقال لا بأس عليك فقلت ان
النبي ص لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه قلت قول الله تبارك وتعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان عمي العباس لم يهاجر فقال لي أسألك يا موسى هل افتيت بذلك احدا من اعدائنا ام اخبرت احدا
من الفقهاء في هذه المسألة بشيء فقلت اللهم لا وما سألني عنها الا امير المؤمنين الخبر بتمامه في ابواب تاريخ موسى بن جعفر ع ضا
اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى قسم الفرائض بقدر معلوم وحد حدودا محدودين في كتابه ما بين العشرة ثم قال عز وجل و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فجعل على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة وجعل للزوج اذا لم يكن له ولد النصف
ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة وجعل للزوجة الربع اذا لم يكن لزوجها ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل
للابوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئا ولهما مواضع زيادة على السدسين ثم سمى للاولاد والاخوة والاخوات
والقرابات سهاما في القرآن وسهاما بانها ذوي الارحام وجعل الاموال بعد الزوج والزوجة والابوين للاقرب فالاقرب للذكر
مثل حظ الانثيين واذا تساوت القرابة من جهة الاب والام قسمه بفصل الكتاب فاذا تقاربت فهم ذوي الارحام واعلم ان المواريث
تكون ستة اسهم لا يزاد عليها ولا نقصان من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة
تمام الآية واصل المواريث انه لا يرث مع الولد والابوين احد الا الزوج والزوجة شي عن ابي الاشل قال سمعت ابا جعفر
يقول ان الله تبارك وتعالى ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس شي عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال الولد والاخوة هم الذين يزادون وينقصون شي عن ابي بصير عن ابي جعفر اباه قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن
معهم احد غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذا التفت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته
شي عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما اختلف علي بن ابي طالب ع وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله
ذو قرابة لا يرثونه ليس له بينهم مفروض فقال علي ميراثه لذوي قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وقال عثمان اجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه احد من قرابته شي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع لا يعطي الموالي شيئا مع ذي رحم سميت له فريضة ام لم تسم له فريضة وكان يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ان الله بكل شيء عليم قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع اولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله شي عن زرارة عن ابي جعفر

في قول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابو جعفر انهم
اولى بالميت واقربهم اليه امه واخوه واخته لامه وابيه اليس الام اقرب الى الميت من اخوته واخواته بياض خص
الحسين احمد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل العلوي عن محمد بن الزبرقان الدامغاني عن ابي الحسن عليه السلام قال سالني الرشيد اخبرني عن
قولكم ليس للعم مع ولد الصلب ميراث فقلت ان النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر وان عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وانما
انما كان في عدد الاسارى عند النبي صلى الله عليه وآله وجحد ان يكون له الفداء فانزل الله تبارك وتعالى على النبي يخبره بدفين له من ذهب فبعث عليا
فاخرجه من عند ام الفضل فقال العباس افقرتني يا ابن اخي فانزل الله تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر
لكم وقوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم قال وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر فرايته
قد اغتم الخبر بتمامه في ابوابنا دبج مو ع ف سال الرشيد موسى بن جعفر عليهما السلام اذ قال انا سائلك عن العباس وعلي بما صار علي اولى
بميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من العباس والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وصنو ابيه فقال له موسى عليه السلام ان النبي لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر ان
اباك العباس آمن ولم يهاجر وان عليا آمن وهاجر وقال الله الذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم
فاستمع لون هارون وتغير اقول تمامه في كتاب الاحتجاجات بياض

باب شرائط الارث وموانعه

ب علي عن اخيه قال سالته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث قال لا يتوارث اهل ملتين ضا اعلم انه لا يتوارث اهل ملتين نحن
نرثهم ولا يرثونا وان رجلا مسلما او ذميا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث من الرجل المسلم والذمي للابن المسلم وكذلك من
ترك ذا قرابة من اهل ذمته ممن قرب نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ولدا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ
او ابن عم او ابعد من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي كان الميت مسلما او ذميا لان الاسلام لم يزده الا عزة ولو مات مسلما
وترك امراة يهودية او نصرانية لم يكن لها ميراث وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم واذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا يرث لو لده منه
وكان ميراثه لا قرابته فان لم يكن له قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن ولا يرث الاب من
ميراث الابن شيء عن ابي بصير عمر ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه
يعني اولياء البيت يعني المشركين ان اولياؤه الا المتقون حيث ما كانوا هم اولى به من المشركين بياض

باب ميراث الاولاد واولاد الاولاد والابوين وغيره حكم الحبوة

ف ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال قلت له
الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابن وابن ابنة قال كانه يورث الاقرب فالاقرب قلت ايهما اقرب قال ابنة الابن مكا من كتاب اللباس
عن ابي الحسن عليه السلام قال تنا ومواخا ثم ابي عبد الله عليه السلام نحله ابي بسبعة قال قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير فس يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال اذا مات الرجل وترك بنين وبنات فللذكر مثل حظ الانثيين وان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك يعني اذا مات الرجل وترك ابوين وابنتين فللابوين السدسان وللابنتين الثلثان وان كانت الابنة واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس ويبقى سهم يقسم على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب اثنين فللابوين فان كان
للميت اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده فللام السدس وللاب خمسة اسداس لان الاخوة والاخوات من قبل
الاب هم في عيال الاب تلزمه مؤنتهم فهم يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون ضا ان تركت المراة زوجها وولدا ذكرا كان او انثى واحدا
كان او اكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد وان ترك الزوج امراة وولدا فللمراة الثمن وما بقي فللولد فان ترك الرجل ابويه فللام الثلث
وللاب الثلثان فان ترك ابوين وابنا او اكثر من ذلك فللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك اباه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم
من ستة وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك اما وابنة فعلى
وان ترك ابوين وابنة فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين
وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ابويه وابنا وابنة او ابنين وبنات فللابوين السدسان وما
بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امراته وابوين فلامراته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة
زوجها وابويها وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد فان ترك ابوه
وام فللام الثلث وللاب الثلثان ويسقط الاخ فان ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وكذلك اذا ترك اختا او
اخوين او ثلث اخوات او اختا وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابوين واخوين لاب او اربع اخوات او اخا واختين
فللام السدس وما بقي فللاب لان الاخوة والاخوات من الاب يحجبن الام عن الثلث انما يحجبها الاخوة والاخوات

من الاب

من الاب او من الاب والام شيء عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به قال قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان
صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قال قلت فايهما كان احق به قال الاكبر كذلك نقول باب ميراث الاخوة
والاخوات واولادهما والاجداد والجدات والعمة للجد مع ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد فش ابي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر ع قال اذا مات الرجل وله اخت تأخذ
نصف الميراث بالاية كما تاخذ الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت
اخ اخذ الميراث كله بالاية لقول الله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت ولد او ابوان او زوجة فش وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فهذه كلالة الام يعني الاخوة والاخوات من الام فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث فيقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء يو الحجال عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب نبيه على ادبه فلما انتهى به الى ما اراد قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض الى نبيه فقال وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان الله فرض في القران ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله ص اطعمه السدس فاجاز الله
له وان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز الله له ذلك وذلك قول الله هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
يو محمد بن عبد الجبار عن محمد البرقي عن فضالة عن ربعي عن القسم بن محمد قال ان الله ذكر الفرائض ولم يذكر الجد فاطعمه رسول الله ص
سهما فاجاز الله ذلك له يو محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان او عمن رواه عن عبد الله عن ابي جعفر ع قال ان الله ادب
محمدا تاديبا ففوض اليه الامر قال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكان مما امر الله في كتابه فرائض الصلب وفرض
رسول الله ص للجد فاجاز الله ذلك له حنض يو ابن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عثمان عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الفرائض من الصلب فاطعم رسول الله ص الجد فاجاز الله ذلك له يو ابن يزيد عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عنه ع مثله يو ابن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
مثله يو احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال كان فيما فرض الله في
القران فرائض الصلب وفرض رسول الله ص فرائض الجد فاجاز الله له ذلك يو ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل
من اخواننا عن ابي جعفر ع مثله قول تمام تلك الاخبار في باب التفويض ص اذا ترك الرجل اخاه لابيه واخاه لامه او اخا
لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب سقط الاخ من الاب وكذلك اذا ترك ثلث اخوات متفرقات فللاخت
من الام السدس وما بقي فللاخت من الام والاب فان ترك اخوين للام او اخا واختا للام او اكثر من ذلك او اخوة لاب وام واخا لاب
ولام او لاب او اخوة واخوات لاب وام او لاب فللاخوة والاخوات من الاب والام ومن الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
سهم اولادهم على هذا فان ترك اخا لاب وام مع جد فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك
اخا لام مع جد فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك مع جد فللاخوة
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد فان ترك اخا لام او اكثر من ذلك واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب
وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد ومن ترك عما وجدا فالمال للجد فان ترك عما وخالا وجدا واخا فالمال بين الاخ
والجد وسقط العم والخال فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الام الثلث وللجد من قبل الاب الثلثان فان
ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب
للذكر مثل حظ الانثيين شا سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اقول فيها برايي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي
ومن الشيطان فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فقال ما اغناه عن الراي في هذا المكان اما علم ان الكلالة هم الاخوة والاخوات من
قبل الاب والام ومن قبل الاب على انفراده ومن قبل الام ايضا على حدتها قال الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقال عز قائل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث شي عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي

والاخوة

والاخوة هم الذين يزادون وينقصون شي عن ابن العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحجب من الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخ
او اختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس شي عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن ام واختين قال للام
الثلث لان الله يقول فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات شي عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله فان كان له اخوة فلامه السدس يعني
اخوة لاب وام واخوة لاب شي عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة شي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم
ولاخوتها من الام الثلث سهمان الذكر فيه والانثى سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول
وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس
واما الذي عنى الله في قوله فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة شي عن بكير بن اعين قال كنت عند ابي جعفر ع فدخل عليه
رجل فقال ما تقول في اختين وزوج قال فقال ابو جعفر للزوج النصف وللاختين ما بقي قال فقال الرجل ليس هكذا يقول الناس قال
فما يقولون قال يقولون للاختين الثلثان وللزوج النصف ويقسمون على سبعة قال فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لان الله سمى للاختين
الثلثين وللزوج النصف قال فما يقولون لو كان مكان الاختين اخ قال يقولون للزوج النصف وما بقي فللاخ فقال له فيعطون
من امر الله له بالكل النصف ومن امر الله له بالثلثين اربعة من سبعة قال واين سمى الله له ذلك قال فقال ابو جعفر ع اقرأ الاية التي في اخر
السورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخ او اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد قال
فقال ابو جعفر ع انما كان ينبغي لهم ان يجعلوا لهذا المال للزوج النصف ثم يقسمونه على تسعة قال فقال الرجل هكذا يقولون قال فقال ابو جعفر
فهكذا يقولون ثم اقبل علي فقال يا بكير نظرت في الفرائض قال قلت وما اصنع بشيء هو عندك باطل قال فقال انظر فيها فانه اذا جاءت تلك
كان امر ذلك عليها شي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة قال ما لم يكن له والد ولا ولد شي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا هو ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هو من الذين
عنى الله في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة ليس له يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة فان الزوج
لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن معها ولد شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخ او اخت انما عنى الله الا من الاب والام او اخت لاب
فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون
وكذلك اولادهم يزادون وينقصون شي عن زرارة قال سأخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان
فاذا ترك امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس الذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث
مع الاب ولا مع الام ولا مع الابن ولا مع الابنة احد من الخلق غير الزوج والزوجة وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني جميع مالها
شي عن بكير قال دخل رجل على ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لاب قال للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت للاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على
غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت للاب والام ثلثة اسهم نصيب من ستة يعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لان الله قال وله اخت
فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون بامر الله فان الله سمى لها النصف وان الله سمى للاخ الكل فالكل
اكثر من النصف فانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض
فرائضكم شيئا وتكملون الذي جعل الله له النصف تاما كتاب سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع في خبر ذكر بدع عمر قال والعجب لما قد خلط
قضايا مختلفة في الجد بغير علم تعسفا وجهلا وادعائهما لم يعلم جرأة على الله وقلة ورع ادعى ان رسول الله ص مات ولم يقض في
الجد شيئا ولم يدع احدا يعلم ما للجد من الميراث ثم تابعوه على ذلك وصدقوه **مجالس الشيخ** عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن بن
جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجرائي عن المعمر ابي الدنيا المغربي عن امير المؤمنين ع قال قضى رسول الله ص ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن
من بعد وصية يوصي بها او دين وان ابن الام والاب يتوارثون دون بني العلات والرجل يرث اخاه لامه وابيه دون اخيه لابيه باب في
الهداية اذا ترك الرجل اخا لابيه فالمال له فان ترك اخا لامه فالمال له فان ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه فالمال للاخ من الاب والام

فما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب واما فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخا لام واخا لاب وام فللاخ
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما
بقي فللاخوة للاب والام وسقط الاخوة من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة
والاخوات لام الثلث فما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام وسقط الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات
فهذا حكمهم وكذلك تجري سهام اولادهم على هذا الجد من الاب بمنزلة الاخ من الاب والام والجدة من الاب بمنزلة الاخت للاب والام
الجدة للام بمنزلة الاخت للام فاذا اجتمع الجد للام واخوة لاب وام واخوة لام واخوة واخوات لاب وجد لاب فللاخوة وللاخوات
من الام والاب والجدة والجد من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب ولا يرث مع الاخ ابن الاخ
ولا يرث مع الاخ والجد عم ولا خال فان ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان بياض **باب ميراث**
الاعمام والاخوال واولادهم **ضا** ان ترك خالا او خالة وعما وعمة فللخال او الخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر
مثل حظ الانثيين ومن ترك واحدا ممن له سهم ببطن كان من بقي من ذوي رحم اولى بالميراث من اسفل منهم وان ترك الرجل اخاه وابن
اخيه فالاخ اولى من ابن اخيه وكذلك اذا ترك عمه وابن خالته فالعم اولى وكذلك لو ترك خالا او ابن عم فالخال اولى الا ان ابن العم قد
ترك
بطن الا انه يرث عما لاب وابن عم لاب وام فان الميراث لابن العم للاب والام لان ابن العم جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة
فعلى هذا يكون الميراث بياض **الصدوق** اذا ترك الرجل عما فالمال له وان ترك عمة فالمال لها وان ترك عما وعمة
فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا او خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان ترك
عما وخالة وكذلك ان ترك عمة وخالا فللعمة الثلثان وللخال الثلث فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك تجري سهام اولادهم على هذا ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة ابن عم
ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة بياض **الصدوق** سهام المواريث لا تعول على ستة اسهم قال الله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون ابدا الابوان والابن والابنة والزوج و
الزوجة وادنى لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال له وان كان ابنان
او اكثر فالمال لهم فان ترك بنتا فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتين فالمال لهما بالسوية وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال
ترك
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابا فالمال له وان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان
ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وابنة فللام السدس
وللابنة النصف يقسم المال اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام وكذلك اذا ترك اباه وابنته فان ترك
ابوين وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم وما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين
فللابوين وان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللابنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك امراة فللمراة الربع وما بقي فلقرابته ان كان له قرابة وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امراة
زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها ان كان لها قرابة فان لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امراته وابنا وابنة
او ولدا وان سفل فللزوج الربع وما بقي فللولد وولد الولد وان سفل فان تركت امراة زوجها وابويها فللزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امراته وابويه فللمراة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امراته وابويه
وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع
الابوين وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره بياض **باب ميراث الزوج**
ترك
ضا اذا ترك الرجل امراته فللمراة الربع وما بقي فللقرابة ان كانت له قرابة وان لم يكن له احد جعل ما بقي لامام المسلمين وان
المراة زوجها فله النصف والنصف الآخر لقرابتها ان كانت فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج وان تركت مع الزوج
ولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد وان ترك الزوج امراة وولدا فللمراة الثمن وما بقي فللولد
شي عن سالم الاشل قال سمعت ابا جعفر يقول ان الله ادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن
شي عن بكير عن ابي عبد الله قال لو ان المراة تركت زوجها وابا واما واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللابوين
السدسان وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين بياض **ب** الشيخ محمد عن العلا بن رزين عن ابي عبد

انه قال ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا قال فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به انما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل لئلا يدخل عليهم داخل بسببها ب ابن عيسى عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن الميراث في المتعة فقال كان جعفر ع يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن اقول قد سبق بعض الاخبار في المتعة ع ابي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ميسر قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيهما قلت فالثياب لهن قال الثياب نصيبهن فيه قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخلت عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم ن و ع في علل ابن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والقصب لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والمقام في علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها جعفر فاذا فيها المرأة تموت وترك زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كله يه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين عن ابي مخلد عن عبد الملك قال دعا ابو جعفر بكتاب علي فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوي فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا هو توفي عنها شيء فقال ابو جعفر هذا والله خط علي بيده واملاء رسول الله ص سن ابن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها فقال لانها مستاجرة وعدتها خمسة واربعون يوما سر ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح

باب ميراث الخنثى وساير احكامها وميراث الغرقى والمهدوم عليهم وذي الرأسين

قب شا روى الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال بينا شريح في مجلس القضاء اذ جاءه شخص فقال له يا ابا امية اخلني فان لي حاجة قال فامر من حوله ان يخفوا عنه فانصرفوا وبقي خاصته من حضر فقال له اذكر حاجتك فقال يا ابا امية ان لي ما للرجال وما للنساء فما الحكم عندك فيّ ارجل انا ام امرأة فقال له قد سمعت من امير المؤمنين ع قضية انا اذكرها خبرني عن البول من اي الفرجين يخرج قال الشخص من كليهما قال فمن ايهما ينقطع قال منهما معا فتعجب شريح قال الشخص وساورد عليك من امري ما هو اعجب قال شريح وما ذاك قال زوجني ابي على انني امرأة فحملت من الزوج وابتعت جارية تخدمني فافضيت اليها فحملت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا وقال هذا امر لا بد من انهائه الى امير المؤمنين فلا علم لي بالحكم فيه فقام وتبعه الشخص ومن حضر معه حتى دخل على امير المؤمنين ع فقص عليه القصة فدعا امير المؤمنين ع بالشخص فساله عما حكاه له شريح فقال له من زوجك قال فلان بن فلان وهو حاضر بالمصر فدعا به وسأله عما قال فقال صدق فقال امير المؤمنين ع لانت اجرأ من خاصي الاسد حين تقدم على هذه الحال ثم دعا قنبر مولاه فقال ادخل هذا الشخص بيتا ومعه اربع نسوة من العدول ومرهن بتجريده وعد اضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه فقال له الرجل يا امير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال والنساء فامر ان يشد عليه تبان واخلاه في بيت ثم ولجه وعد اضلاعه فكانت من الجانب الايسر سبعة ومن الجانب الايمن ثمانية فقال هذا رجل وامر بطم شعره والبسه القلنسوة والنعلين والرداء وفرق بينه وبين الزوج وروى بعض اهل النقل انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر امير المؤمنين ع عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتا خاليا واحضر الشخص معهما وامر بنصب مرآتين احديهما مقابلة لفرج الشخص والاخرى مقابلة لتلك المرآة وامر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وامر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال اهمل قوله في ادعاء الحمل والقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به شا كان من قضاياه ع بعد بيعة العامة له ومضي عثمان على ما رواه اهل النقل من حملة الآثار ان امرأة ولدت على فراش زوجها ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد فالتبس الامر على اهله اهو واحد او اثنان فصاروا الى امير المؤمنين ع ليسألوه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال امير المؤمنين ع اعتبروه اذا نام ثم انبهوا احد البدنين والراسين فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما انسان واحد وان استيقظ احدهما والاخر نائم فهما اثنان وحقهما حق اثنين قب نقلة الاخبار وذكر صاحب فضايل العشرة انه ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسئل كيف يورث قال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه احدهما وبقي الاخر كان له ميراث اثنين

وفيما اخبرنا به ابو علي الحداد باسناده الى سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال اتى عمر بن الخطاب رجل له راسان وفمان وانفان وقبلان ودبران ويدان
واربعة اعين في بدن واحد ومعه اخت فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فاتوا عليا ع وهو في حائط له فقال قضيته ان ينوم فان
غمض الاعين او غط من النفسين جميعا فبدن واحد وان فتح بعض الاعين او غط احد النفسين فبدنان هذه قضيته واما القضية الاخرى فيطعم
ويسقى حتى يمتلي فان بال من المبالين جميعا وتغوط من الغائطين جميعا فبدن واحد وان بال او تغوط من احدهما فبدنان وقد ذكره الطبري
في كتابه **ومن كتاب صفوة الاخبار** قضى امير المؤمنين ع في الخنثى ان بال من الرحم فلها ميراث النساء وان بال من
الذكر فله ميراث الذكور وان بال من كليهما عد اضلاعه فان زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة وان نقصت فهو رجل وقضى ايضا في الخنثى
فقال يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط وبل فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص كما ينتكص بول البعير فهو امرأة **كتاب الغارات**
لابراهيم بن محمد الثقفي باسناده عن ابن نباتة قال سأل امير المؤمنين ع عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث قال ع انه يبول فان خرج بوله من
ذكره فسنته سنة الرجل وان خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة الخبر **مشكوة الانوار** عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على الاخر امة الله ثم يقول
الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه **الهداية** مرسلا مثله **ومنه**
قال قضى امير المؤمنين ع في مولود له راسان انه يصبر عليه حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا معا ورث ميراث اثنين **كتاب**
حدثني محمد بن عبد الله عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
في الرحبة والناس عليه متراكمون والحديث طويل موضع الحاجة منه هو انه قال مولانا الحسن بن علي ع للشامي واما المؤنث الذي لا تدري
اذكر هو ام انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والا قيل له بل فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص
على رجليه كما ينتكص بول البعير فهي امرأة **كتاب الاربعين** للسيد عطاء الله بن فضل الله روي عن الحسن البصري قال
قال بينا امير المؤمنين
اتت امرأة الى شريح القاضي فقالت اخلني فاخلاها فقالت انا امرأة ولي فرج واحليل فقال من اين يخرج البول قالت منهما جميعا فقال
لقد اخبرت بعجيب فقالت واعجب منه انه تزوجني ابن عم لي واخدمني جارية فوطئتها فاولدتها فدهش شريح فقام ودخل على علي ع فاخبره
فاستدعى بزوجها فاعترف فقال ع لامرأتين ادخلاها البيت عدا اضلاعها ففعلتا فوجدتا في الجانب الايمن ثمانية عشر ضلعا وفي
الايسر سبعة عشر فاخذ شعرها واعطاها حذاء والحقها بالرجال فقيل له في ذلك فقال الخبر هذا من قصة حواء فان اضلاعها كانت
سبعة عشر من كل جانب واضلاع الرجل يزيد عليها بضلع فلهذا الحقها بالرجال **ومنه** روي عن جعفر الصادق ع قال ولد
على عهد عمر مولود له راسان وبطنان واربعة ايد ورجلان وقبل ودبر واحد فنظر الى شيء لم ير مثله قط نظر الى انسان اعلاه اثنان واسفله
واحد فقدمه الى الوارث فبعضهم يقول هو اثنان يورث ميراث اثنين وبعضهم يقول واحد يورث ميراث واحد فلم يدر كيف الحكم فيه فقال اعرضوا
على علي بن ابي طالب ع واطلبوا الحكم منه فعرضوا عليه فقال علي ع انظروا اذا رقد ثم يصاح فان انتبه الراسان جميعا فهو واحد وان انتبه
الواحد وبقي الاخر نائما فاثنان فقال عمر لا ابقاني الله بعدك يا ابا الحسن **ضا** اذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يترك حتى ينام ثم يصاح بهما
فان انتبها جميعا ورث ميراثا واحدا وان انتبه احدهما وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين ولو ان قوما غرقوا او سقط عليهم حائط او هدم
او غيره فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض فاذا غرق رجل وامرأة او سقط عليهما سقف ولم يدر ايهما
مات قبل صاحبه فان الحكم ان يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الابن وورث الاب من الابن ثم يورث الابن
من الاب واذا ماتا جميعا في ساعة واحدة فخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض **قب شا** قضى امير المؤمنين
في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة واخرى حرة وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك
ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحر منهما وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما
ثم اعتقه وجعله مولاه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله هذا الحكم وصوبه
بيا ض
ب ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه ان امير المؤمنين ع في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج ان يورث من حيث يبول فان بال منهما
جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل **ل** ابي عن علي عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال بعث معاوية رجلا الى امير المؤمنين ع عن مسائل فقال ع سل عن الحسن
فسأل عن المؤنث فقال الحسن هو الذي لا يدري اذكر هو ام انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والا

قبل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امراة الخبر ق بالاسناد الى دارم عن الرضا
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام ورث الخنثى من موضع مباله ف سأل يحيى بن اكثم عن قول علي عليه السلام ان الخنثى يورث من المبال
وقال فمن ينظر اذا بال اليه مع انه عسى ان تكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظرت اليه النساء وهذا ما لا يحل
فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام ان قول علي حق وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون في
المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه سن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس
له ما للرجال ولا للنساء فقال هذا يقرع عليه الامام عليه السلام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى نورثه ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ضا ان ترك رجل ولدا خنثى
فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج بوله يخرج مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج البول مما يخرج من النساء ورث
ميراث النساء فان خرج البول منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث عليه فان خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى فان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يؤخذ سهمان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يجعل السهمان في سهام
مبهمة ثم يقوم الامام او المقرع فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت
له في كتابك ثم تجال السهام فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المجوس

ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح بياض

باب الميراث بالولاء واحكام الولاء

شي عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان
ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه
عليهم السلام ان بريرة ... اراد عائشة شراءها فاشترط مواليها ان الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول
الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال اقوام يبيع احدهم رقبة ويشترط ان الولاء له انما الولاء لمن اعتق واعطى المال ثمن التحرير
كتاب زيد النرسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن المجازات النبوية
قال عليه وعلى آله السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال السيد رحمه الله هذه استعارة لانه عليه السلام جعل التحام الولاء
بولية التحام النسب بحسبه في استحقاق الميراث وفي كثير من الاحكام وذلك مأخوذ من لحمة الثوب لانها تصير كالشيء
الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة وقال لحمة البازي ولحمة النسب ولحمة الثوب واحد وهي المشابكة
والمخالطة الا انهم فرقوا بين اللفظين ليكون ذلك تمييزا للمسميين بياض ب ابن طريف عن
ابن علوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بثلاث قضى فيها بان الولاء لمن اعتق وقضى لها بالتخيير حين اعتقت الخبر
ل ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بريرة كان مواليها
الذين باعوها فاشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق الخبر ما عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وآله لعن
الله من تولى الى غير مواليه ما ابن بشران عن احمد بن سليمان عن محمد بن عثمان عن الحسن بن جعفر عن ... محمد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء وعن هبته ع ابي عن سعد عن ... عن ايوب بن الحر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا
قال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم ن باسناد التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين مع ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء قال ويشهد شاهدين سن ابن فضال عن موسى بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج
زكوته فقسمها الا الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من
زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا كثيرا ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء من المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم قب

حتى جن حسن ومغضب ... فخبرتهم انه لما دخل هشام بن الوليد المدينة اتاه بنو العباس وشكوا من الصادق ع انه اخذ
تركات ماهر الخصي دوننا فخطب ابو عبد الله ع فكان مما قال ان الله لما بعث رسوله محمدا ص كان ابونا ابو طالب المواسي له بنفسه والناصر له
وابوكم العباس وابو لهب يكذبانه ويؤلبان عليه شياطين الكفر وابوكم يبغي له الغوائل ويقود اليه القبائل في بدر وكان في اول رعيلها
وصاحب خيلها ورجلها المطعم يومئذ والناصب الحرب له ثم قال فكان ابوكم طليقنا وعتيقنا واسلم كارها تحت سيوفنا لم يهاجر الى الله
ورسوله هجرة قط فقطع الله ولايته منا بقوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء في كلام له ثم قال هذا مولى لنا
مات فحزنا تراثه اذ كان مولانا ولانا ولد رسول الله ص وامنا فاطمة احرزت ميراثه

باب ميراث من لا وارث له

ف ابو البختري عن الصادق عن ابيه ان عليا ع اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي ع ابن المتوكل
عن محمد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مسلم قتل وله
اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ع ا ب عن محمد عن احمد عن عبد الله
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا ولم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
وله اولياء من اهل الذمة من قرابته قال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل
وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته للامام شي عن ابن محبوب قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن
قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك الائمة ع بهم عقد الله ايمانكم
نوادر ابن ادريس من كتاب ... باسنادهم عن ... بن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع لما بعثني رسول الله ص الى اليمن قال يا علي لا تقاتل احدا حتى
تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه

باب ميراث المملوك والحميل والاقرار بالنسب

يب علي عن ابيه قال سألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته وبقي نصفها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا
قال اذا ادى النصف عتق ويؤدي عنه مكاتبته من مال الميراث لولده مع ا ب عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول
هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما ... في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل
مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ف ابو البختري عن الصادق عن
ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه قال يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في
ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم ضا اذا مات رجل حر وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين صلوات الله عليه
امر ان تشترى الام من مال ابنها وتعتق ويورثها

باب حكم الدية في الميراث

ع ا ب عن محمد العطار عن الاشعري
عن ابن هاشم عن جعفر بن عثمان عن بعض اصحابنا عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها
قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة
فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا امر قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره ضا اعلم ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا
الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا

باب نوادر احكام الوارث

قس ان الذين آمنوا و
هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض فان الحكم كان في اول النبوة
ان المواريث كانت على الاخوة لا على الولادة فلما هاجر رسول الله ص الى المدينة آخى بين المهاجرين والانصار فكان اذا مات الرجل
يرثه اخوه في الدين ويأخذ المال وكان ما ترك له دون ورثته فلما كان بعد بدر انزل الله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فنسخت آية الاخوة
بعضهم اولى ببعض ... في كتاب القرآن ...
... الاثنين شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول

اهـ

الله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها آية الفرائض وآية اخرى عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا قلت امنسوخة هي قال لا اذا
حضرك فاعطهم وآية اخرى عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله واذا حضر القسمة اولوا القربى قال نسختها آية
شي عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الدين والوصية فقال ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث
ولا وصية لوارث شي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ثم قال ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون قال فاشهد ان زيدا قد حكم بحكم الجاهلية يعني في الفرائض باب الصدوق قال الصادق ع ان الله عز
وجل آخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخا بينهما في الاظلة
ولم يورث الاخ من الولادة باب

ابواب الجنايات

باب عقوبة قتل النفس وعلة القصاص

عقاب من قتل نفسه وكفارة قتل العمد والخطاء الآيات النساء ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما المائدة لئن بسطت
الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب
النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين الى قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا الانعام وكذلك زين لكثير
من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وقال
تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم الى قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الاسرى ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق الكهف اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق التكوير واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت ن [illegible] عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
اعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه لي علي بن احمد عن الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن الثالث ع قال لما كلم الله
عز وجل موسى بن عمران ع قال الهي ما جزاء من قتل مؤمنا متعمدا قال لا انظر اليه يوم القيامة [illegible] ما جماعة عن ابي المفضل
عن عبيد الله بن الحسن العلوي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع [illegible] كلمات انزل الله تعالى
تصديقهن في كتابه قلت المرء مخبوء تحت لسانه فاذا تكلم ظهر فانزل الله ولتعرفنهم في لحن القول قلت فمن جهل شيئا عاداه فانزل الله
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه قلت قدر او قيمة كل امرء ما يحسن فانزل الله في قصة طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم
والجسم قلت القتل يقل القتل فانزل الله ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ج بالاسناد الى ابي محمد العسكري عن ابائه عن علي
بن الحسين ع في تفسير قوله تعالى ولكم في القصاص الآية ولكم يا امة محمد في القصاص حياة لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك
عن القتل كان حياة للذي كان هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحياة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجسرون
على القتل مخافة القصاص يا اولي الالباب اولي العقول لعلكم تتقون ثم قال ع عباد الله هذا قصاص قتلكم لمن تقتلونه في الدنيا وتفنون
روحه او لا انبئكم باعظم من هذا القتل وما يوجبه الله على قاتله مما هو اعظم من هذا القصاص قالوا بلى يا ابن رسول الله قال اعظم من هذا القتل
ان يقتله قتلا لا ينجبر ولا يحيى بعده ابدا قالوا ما هو قال ان يضله عن نبوة محمد وعن ولاية علي بن ابي طالب ع ويسلك به غير سبيل الله ويغريه
باتباع طريق اعداء علي ع والقول بامامتهم ودفع علي عن حقه وجحد فضله والا يبالي باعطائه واجب تعظيمه فهذا هو القتل الذي هو
تخليد المقتول في نار جهنم خالدا مخلدا ابدا فجزاء هذا القتل مثل ذلك الخلود في نار جهنم ع ن في علل الرضا ع انه كتب
اليه حرم قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير ع ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن
عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عن جده عن الصادق ع قال قتل النفس من الكبائر لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما ثو ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له

هذا باطل فيما قال من قتل مؤمنا على دينه لم تقبل توبته ومن قتل نبيا او وصي نبي فلا توبة له لانه لا يكون مثله فيقاد به وقد يكون الرجل بين المشركين
واليهود والنصارى يقتل رجلا من المسلمين على انه مسلم فاذا دخل في الاسلام محاه الله عنه لقول رسول الله ص الاسلام يجب ما كان قبله اي يمحو
اعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله فاذا قبلت توبته من الشرك قبلت فيما سواه فاما قول الصادق ع ليست له توبة فانه عنى من قتل نبيا او وصيا
فليست له توبة لانه لا يقاد احد بالانبياء الا الانبياء وبالاوصياء الا الاوصياء والانبياء والاوصياء لا يقتل بعضهم بعضا وغير النبي والوصي
لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به وقاتلهما لا يوفق للتوبة فس والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما واثام وادي من صفر مذاب قدامها حرة في جهنم يكون فيه من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون
فيه الزناة ويضاعف لهم فيه العذاب الا من تاب يعني من عمل العمل فانه يتوب الى الله متابا يقول لا يعود الى شيء من ذلك بالاخلاص ونية صادقة
ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه ع قال وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا
فيها ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى الى غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد ص ب علي عن اخيه ع قال وجد الناس في قراب سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثا فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن
اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ل ماجيلويه عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن هاشم عن الحسن بن ابي
الحسين عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام
يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس ل ابي عن سعد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يدخلون الجنة السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء بنميمة ثو ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن عثمان بن عيسى
عن علي بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ل فيما اوصى به النبي ص عليا ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات
والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم منه والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل
الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج مع ن ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن الوشاء قال سمعت الرضا ع
يقول قال رسول الله ص لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ثو ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ن بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع وجدت عن رسول الله ص كتابين كتاب الله وكتابا في قراب سيفي قيل
يا امير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله صح عنه ع مثله ع ابن مسرور عن
ابن عامر عن معلى بن محمد عن العباس بن العلا عن مجاهد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث
الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء
وتظلم الهواء عقوق الوالدين مع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن
الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال النار مع ابي عن سعد عن ابن هاشم عن اخيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل مع محمد بن احمد السناني عن محمد
ادريس عن اسحق بن اسماعيل عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابيه بن يزيد القرشي قال قال رسول الله ص من احدث حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف يوم القيمة فقيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفسا
بغير نفس او فسادا او مثل مثلة بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او انتهب نهبة ذات شرف قال فقيل ما العدل يا رسول الله قال الفدية
قال فقيل ما الصرف يا رسول الله قال التوبة مع ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن ابي
خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض فكانما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا
كان انما يدخل ذلك المكان ولو كان قتل واحدا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه سن عن حمران مثله
ومن احياها قلت فمن احياها قال نجاها من غرق او حرق او سبع او عدو ثم سكت ثم التفت الي فقال تأويلها الاعظم دعاها فاستجاب
له مع ابي عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ثو بالاسناد عن الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلام سئل عمن قتل متعمدا قال جزاؤه جهنم مع بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار

الصيقل قال قال ابو عبد الله ع وجد في ذوابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله
يوم القيمة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله تعالى على محمد ص ومن احدث حدثا او اوى محدثا
لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة
في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع صح بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه
واعد له عذابا اليما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل شي
عن سماعة مثله صح بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه ثو ابي عن احمد بن ادريس عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال يحرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى القتات وعلى مدمن الخمر ثو ابن المتوكل عن الحميري
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ثو ابي عن
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن حميد عن الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الا لا يعجبنك رحب الذراعين
سن محمد بن علي عن صفوان مثله ثو ابي عن محمد بن ابي القاسم عن الكوفي عن ابي جميلة عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال اول
ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهم من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس
بعد ذلك فيأتي المقتول قاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا سن محمد بن
علي عن ابي جميلة مثله ثو ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي الجارود
عن محمد بن علي ع قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقا بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه
تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله عز وجل اثيب القاتل الجنة وذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله
كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته ثو ماجيلويه عن عمه عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في
رجل قتل مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ثو ابن مسرور عن ابن عامر عن
عمه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من
لم يضربه ثو ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوحى الله عز وجل
الى موسى بن عمران ع ان يا موسى قل للملاء من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس التي حرم الله بغير حق فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته
في النار مائة الف قتلة مثل قتلة صاحبه سن في رواية سليمان بن خالد مثله ثو ابي عن محمد بن ابي القسم عن الكوفي عن محمد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن مسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قتل مؤمنا متعمدا اثبت الله عز وجل على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك
قول الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار سن محمد بن علي عن محمد بن اسلم مثله ثو ابن الوليد عن ابن
عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا ضا واما كفارة
القتل فعلى من قتل مؤمنا متعمدا ان يقاد به فان عفا عنه وقبلت منه الدية فعليه التوبة والاستغفار ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة
او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ودية مسلمة الى اهله فان لم يكن له مال الخ من غالبه شي عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة شي عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله شي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك
شي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد قال يعتق
مكانه رقبة مؤمنة وذلك في قول الله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة شي عن الزهري عن علي بن الحسين ع
قال صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين شي عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله

قتله عمدا فهو قاتل لا يموت

وقد ذوا ان فضيل بن عبد الخالق عشر توبة من الله والله من القتل والظهار والكفارة وفي رواية ابي الصباح الكناني عتق وصوم
وشهرين متتابعين توبة من الله شي عن سماعة قال قلت له قول الله تبارك وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه قال المتعمد الذي يقتله على دينه فذلك المتعمد الذي ذكر الله قال قلت فرجل جاء الى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب
لا لعيب على دينه قتله وهو يقول بقوله قال ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والدية ان قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع فارجو ان يتاب عليه شي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر
ويتضرع الى ربه ويتوب الى الله فاذا فعل ذلك رجوت ان يتاب عليه قلت ان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله شي
عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله من قتل نفسا فكانما قتل الناس جميعا قال واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه
ولو قتل نفسا واحدة كان فيه شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس
جميعا فقال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب قال ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا لم يقتلها او انجى
من غرق او حرق او اعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة الى الهدى شي عن احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه الى الشيخ في قوله خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا قال قوم اجترحوا ذنوبا مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع
العباد فيه ورجاءهم منه وقال هو او غيره ان عسى من الله واجب ين فضالة والقسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال
افتى علي بن الحسين بمثله ين عنه عن ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن احمد عبد الله عن ابان عن زرارة قال سمعتهما
يقولا اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم فقلت هو يدخل ههنا شي قال ايم قلت يصيد الاضحى وايام
التشريق قال هذا حق لزمه فليصمه قال لاحمد عبد الله في حديثه يصوم ويصوم ين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة ين عنه عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجزي في القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي
ين عن سماعة بن مهران قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي
الى اهله ين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على
انه قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قتل مملوكه قال
يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك خص قال الصادق عليه السلام اوحى الله
الى موسى بن عمران عليه السلام قل للملأ من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته في النار مائة
الف قتلة مثل قتلة صاحبه نهج البلاغة في عهده للاشتر اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى لنقمة
ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء
يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي
في قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطاء وافرط عليك سوطك او يدك بعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك
نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم مجالس الشيخ عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن صالح بن الحسين
الحسين بن النوفلي عن ابيه عن ابي الهيثم الفشاكي عن احمد عبد الرحمن بن عبدويه عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجرى
ذكر صوم شعبان فقال ابو حنيفة ... فقال ابو عبد الله عليه السلام ان فضل صوم شعبان كذا وكذا حتى ان الرجل ليرتكب الدم
الحرام فيغفر له بياض ضه قال النبي صلى الله عليه وآله لزوال الدنيا اهون على الله من قتل المؤمن قال عليه السلام لو ان اهل السموات
السبع واهل الارضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله جميعا في النار وقال عليه السلام اول ما يقضى يوم القيامة الدماء وقال الصادق
عليه السلام اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى قل للملأ من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فمن قتل منكم نفسا في
الدنيا قتلته في النار مائة الف قتلة صاحبه بياض باب من اعان على قتل مؤمن او شرك في دمه ثو ابن
الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على قتل مؤمن

بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله **في** أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله ع ذكره عنه قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدمه والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول
أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت **في** بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال
أتى رسول الله ص فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال
عليه السلام من قتل ذا فقالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل
السموات والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم **صق** محمد بن علي وعلي بن عبد
الله معا عن ابن محبوب عن أبيه أو محمد بن سنان معا عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن العبد يحشر يوم القيامة وما ندي دما
فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما فقال بلى سمعت
من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان الجبار فقتله عليها فهذا سهمك من دمه **جا** المراغي عن علي بن بلال
عن محمد بن الحسن النهاوندي عن أبي الشيخ عن الأسدي عن محمد بن الفضيل عن أبان بن أبي عياش عن جعفر بن إياس عن أبي سعيد الخدري
قال وجد قتيل على عهد رسول الله ص فخرج ص مغضبا حتى رقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يقتل رجل من المسلمين لا يدرى من قتله والذي
نفسي بيده لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله في النار والذي نفسي بيده لا يجلد أحد أحدا ظلما إلا جلد
غدا في نار جهنم مثله والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله على وجهه في نار جهنم **ثو** قال رسول الله ص لو أن رجلا
قتل بالمشرق وآخر رضي به في المغرب لكان كمن قتله وشرك في دمه بياض

باب وجوب القصاص في الجنايات وأحكام القصاص

الآيات البقرة يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم
تتقون وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم النساء وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
المائدة وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له الآية ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان
منصورا بياض **قب** أحمد بن حنبل في المسند وأخرج منيع بن ثابت بإسناده إلى حماد بن سلمة عن سماك عن حنش بن
المعتمر ورواه محمد بن قيس عن أبي جعفر ع واللفظ له أنه قضى أمير المؤمنين ع في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى ع بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل
الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وانتهى الخبر إلى النبي ص بذلك فقال
لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه أبو عبيد في غريب الحديث وابن بطة في [illegible] عن الأصبغ بن نباتة أنه قضى
في القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاث جوار ركبت إحداهن صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة
فوقصت عنقها فقضى بالدية أثلاثا وأسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها فبلغ ذلك النبي ص فاستصوبه **قب** أحمد بن عامر بن
سليمان الطائي عن الرضا ع في خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه
هلك فحمل إلى منزله وبه رمق فبرأ الجرح بعد ستة أشهر فلقيه الأب وجره إلى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين فقال لعمر
ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل فقال النفس بالنفس قال ألم تقتله مرة قال قد قتلته ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت ثم قال فاقض ما أنت
قاض فخرج ع فقال للأب ألم تقتله مرة قال بلى فيبطل دم ابني قال لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله
فيما بينك قال هو والله الموت ولا بد منه فقال لا بد أن يأخذ بحقه قال فإني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتابا
بالبراءة فرفع عمر يده إلى السماء وقال الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ثم قال لولا علي لهلك عمر الصادق عن أمير المؤمنين في
رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال ع وهل العبد إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويودع العبد السجن قال وقضى علي في ثلاثة
قد تقدموا إلى رجل لما أحدهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والثالث وقف في الرؤية فأمر بضرب عنق الذي كان في الرؤية أن تسمل
عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وفي الذي قتل أن يقتل **قب** محمد بن قيس عن الباقر ع قضى أمير المؤمنين

في ذكر نفر شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين
جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراح المجروحين فترفع من الدية وإن مات من المجروحين أحد فليس على أولياء المقتول
شيء وفي رواية أنه قال دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما لأنه لعل كل واحد منهما قتل صاحبه
قب الصادق ع تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين ع فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته
الحجلة فلما دخل الزوج يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته
بالصديق فقال ع تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج سى السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه فألزم الاثنين ثلاثة أخماس الدية وألزم الثلاثة
خمسي الدية بحساب الشهادة سى عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالي يقتل أيهم شاء وليس
له أن يقتل بأكثر من واحد أن الله يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا وإذا قتل واحد
ثلاثة خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخرين ثلثي الدية لورثة المقتول سى عن أبي العباس قال سألت أبا عبد
الله ع عن رجلين قتلا رجلا فقال يخير وليه أن يقتل أيهما شاء ويغرم الباقي نصف الدية أعني دية المقتول فيرد على ورثته وكذلك إن
قتل رجل امرأة إن قبلوا الدية فذلك وإن أبى وليها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه وهو قول الله فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل مر يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص إلى قوله لعلكم تتقون قال علي بن الحسين عليهما السلام
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يعني المساواة وأن يسلك القاتل في طريق المقتول الذي سلكه به لما قتله الحر بالحر والعبد
بالعبد والأنثى بالأنثى يقتل المرأة بالمرأة إذا قتلها فمن عفي له القاتل ورضي هو وولي المقتول أن يدفع الدية وعفى عنه بها فاتباع
من الولي مطالبة تقاص بالمعروف وأداء من المعافى للقاتل بإحسان الإجابة ولا يماطله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة إذا جاز أن يعفو
ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها فإنه لو لم يكن له إلا القتل أو العفو لقل ما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه
فكان قل ما يسلم القاتل من القتل فمن اعتدى بعد ذلك بعد العفو عنه بالدية التي بذلها ورضي هو بها فله عذاب أليم في الآخرة عند
الله عز وجل ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة لأن من هم بالقتل بعرفانه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي كان
هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص
يا أولي الألباب أولي العقول لعلكم تتقون ين عن يحيى الحلبي عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة
في أنفها فوقع بعير بخرم أنفها فأتت عليا ع تخاصم فأبطله وقال إنما النذر لله سى عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال
إن الله بعث محمدا بخمسة أسياف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا فأما السيف المغمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جل وجهه
النفس بالنفس الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا سى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر
عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره ل أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص عن أبي عبد الله ع قال وأما السيف
المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا أقول تمامه في كتاب الجهاد
ف أبو البختري عن الصادق ع عن أبيه أن عليا ع كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله
العاقلة وقد رفع عنهما القلم ع أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل رجلا
مجنونا فقال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال
وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله
ويتوب إليه لي ابن موسى عن الأسدي عن النخعي عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن أبي جعفر الباقر ع قال بعث رسول
الله ص عليا إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلا برجله فقتله وأخذه أولياء المقتول فرفعوه إلى علي ع فأقام صاحب الفرس
البينة أن الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله فأبطل علي ع دم الرجل فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي ص يشكون عليا فيما
حكم عليهم فقالوا إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص إن عليا ليس بظلام ولم يخلق علي للظلم وإن الولاية من بعدي
لعلي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته إلا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله وولايته إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله
في علي ع قالوا يا رسول الله رضينا بقول علي وحكمه فقال رسول الله ص هو توبتكم مما قلتم ع أبي عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا ولم يكن للمقتول أولياء من

المسلمين عليه اولياء من قتل الذمة من قرابته قال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه
فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته للامام ف ابو النجم عن الصادق عن ابيه عليهما
ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما اوطئت الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما اوطئت الدابة بيديها وبرئ من الرجل ع ابن الوليد
عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي ع يلعبون باخطار لهم فرمى
احدهم بخطرة فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى علي ع فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرا عنه علي ع القصاص ثم قال قد اعذر
من حذر ف ابن هشام عن الصادق ع في رجل حمل عبد له على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى مع ابي عن سعد عن النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس والجبار الهدر لا دية فيه ولا قود اخبرنا ابو الحسين محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام انه
قال العجماء البهيمة وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم ومنه قول الحسن صلوة النهار عجماء
لا تسمع فيها قراءة واما الجبار فهو الهدر وانما جعل جرح العجماء هدرا اذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب فاذا كان معها
واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لان الجناية حينئذ ليست للعجماء وانما هي جناية صاحبها الذي اوطاها الناس واما قوله والبئر جبار
فان فيها غير قول يقال انما البئر يستاجر عليها صاحبها رجلا يحفرها في ملكه فينهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان ويقال انها
البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها انسان او دابة فلا ضمان عليه لانها في ملكه وقال القسم بن سلام هي عندنا البئر العادية القديمة التي
لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون بالوادي فيقع فيها الانسان او الدابة فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلا بفلاة من الارض لا يعلم
له قاتل فليس فيه قسامة ولا دية واما قوله المعدن جبار فان هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء
مسمى لهم فربما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدماؤهم هدر لانهم انما عملوا باجرة واما قوله وفي الركاز الخمس فان اهل العراق واهل الحجاز اختلفوا
في الركاز فقال اهل العراق الركاز المعادن كلها وقال اهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو ادم قبل الاسلام سن
ابي واليقطيني عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم
فلا تقية سن حدثنا محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الثاني ع والحسين بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن ع وحدثنا ابي عن علي بن الحسين الاهوازي عن ابن سليمان الديلمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن
رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاح في جوف
الليل ليغيثهم فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال
الذين استغاثوا به فلما انصرف قالوا له ما صنعت قال قد سلموا وامنوا قالوا له اشعرت ان فلانا سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته خرجت
اعدو بلا سلاح في ظلمة الليل للغوث على القوم وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر
فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فعلى من دية هذا قال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجاهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم
اما لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود ع اتته امراة عجوز مستعدية على الريح فدعا
سليمان الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة قالت ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وكانت
اشفت على الغرق فخرجت في شتى عجلى الى ما امرني الله عز وجل فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها
فقال سليمان يا رب باي شيء احكم على الريح فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه
لا يظلم لدي احد من العالمين مع ابي عن [illegible] بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
انقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها
ضا كل من ضرب متعمدا فاتلف المضروب بعينه للضرب فهو عمد والخطا ان يرمي خلافه فيصيب غيره ويرمي نعجة او حيوانا فيصيب خلافه
شا رفع الى امير المؤمنين ع وهو باليمن خبر زبية حفرت للاسد فوقع فيها فغدا الناس ينظرون اليه فوقف على شفير الزبية رجل فزلت
قدمه فتعلق باخر وتعلق الاخر بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فوقعوا بالزبية فدقهم الاسد وهلكوا جميعا فقضى ع بان الاول فريسة
الاسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع فانتهى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لقد
قضى ابو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه ثم رفع اليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة

نقصت لفيهما فوقعت الراكبة فاندقت وهلكت فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة
عبثا القامصة وبلغ الخبر بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامضاه وشهد له بالصواب **شا** روي ان عمر كان استدعى امرأة كان
يتحدث عندها الرجال فلما جاءتها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم فاملصت ووقع الى الارض ولدها فاستهل ثم مات فبلغ عمر ذلك فجمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك فقالوا باجمعهم نراك مؤدبا ولم ترد الا خيرا ولا شيء عليك في ذلك وامير المؤمنين
عليه السلام جالس لا يتكلم فقال له عمر ما عندك في هذا يا ابا الحسن فقال لقد سمعت ما قالوا قال فما عندك انت قال لقد قال القوم ما سمعت
قال اقسمت عليك لتقولن ما عندك قال ان كان القوم قاربوك فقد غشوك وان كانوا ارتاؤوا فقد قصروا الدية على عاقلتك لان
قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك امير المؤمنين عليه السلام
قب ذكر جماعة منهم اسمعيل بن صالح عن الحسن مثله **شا** روى علماء اهل السير ان اربعة نفر شربوا المسكر على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فسكروا فتباعجوا بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم ورفع خبرهم الى امير المؤمنين فامر بحبسهم حتى يفيقوا فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان فجاء
قوم الاثنين الى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا اقدنا يا امير المؤمنين من هذين النفسين فانهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذلك ولعل كل
واحد منهما قتل صاحبه قالوا لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية
جراحهما وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق الى الحق في القضاء سواه الا ترى انه لا بينة على القاتل تفرده من المقتول وروي ان ستة
نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيه لعبا فغرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلثة منهم انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين انهما غرقاه فقضى
عليه السلام بالدية اخماسا على الخمسة نفر ثلثة منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما وخمسان على الثلثة بحساب الشهادة ايضا ولم يكن
في تلك القضية احق بالصواب مما قضى به عليه السلام **شي** عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطأ ان تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي فيه
شك ان يعمد شيئا آخر فيصيبه **شي** عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاتكم
قلت نعم اقتتل غلامان بالرحبة فعض احدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجرا فشج يد العاض فكز من البرد فمات فرفع الى يحيى بن سعيد
فاقاده من الضارب بالحجر فقال ابن شبرمة وابن ابي ليلى ليحيى بن سعيد ... موسى ان هذا امر لم يكن عندنا الا يقاد عندنا بالحجر ولا بالسوط فلم يزالوا
فيه [illegible] موسى فقال ان من عندنا يقيدون بالوكزة قلت يزعمون انه خطأ وان العمد لا يكون الا بالحديد فقال انما الخطأ ان
يريد شيئا فيصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد **شي** عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذاك
الخطأ الذي لا شك فيه عليه الكفارة والدية **شي** عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال كلما اريد به ففيه القود
انما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره **شي** عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد ان تعمده فتقتله بما مثله يقتل **شي**
محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص هي لجماعة المسلمين ما هي للمؤمنين
خاصة **قب** التهذيب سئل الصادق عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها
فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من
الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك قال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما
ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وقال عمرو بن ابي
المقدام ان رجلا قال لابي جعفر يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي فوالله ما ادري ما صنعا به
فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال للصادق عليه السلام فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من
طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله قم يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول
الله ما قتلته ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله
والله ما عذبته ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره
ويضرب كل سنة خمسين جلدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف
مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه
لا يغرم اهله شيئا والمكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه **يب** احمد بن محمد عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة عمدا ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وفي امرأة

كلا جنة على الحد في القتل علة المالك بكان التحنا وفيه على حكم الخطأ والعمد والتلبيق للقاتل دون المقتول

قتلت ان شاء اهله قتلوه وان شاؤا لم يحمل احد على اكثر من نفسه وفي رجل زنا بامراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وعنه في رجل قتل مؤمنا متعمدا قال يقاد منه الا ان يرضى اولياء المقتول
بالدية فان قبلوا الدية فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل فان كان بارض فيها دنانير فالف دينار ودرهم **خص** هشام
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عن اعمى فقا عين رجل صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق مسلم **ارشاد القلوب** عن جعفر عن
عن ابائه عن علي في امير المؤمنين في بيان فضل النبي وامته ومنها ان القاتل منهم عمدا ان شاء اولياء المقتول ان يعفو عنه فعلوا وان
شاؤا قبلوا الدية وعلى اهل التورية ان يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه دية قال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة **كتاب**
الغارات لابن هلال محمد الثقفي رفعه عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام يقال له ابن الجبري وجد مع امراته رجلا فقتله فرفع
ذلك الى معوية فكتب الى بعض اصحاب علي يسأله فقال علي ان هذا شيء ما كان قبلنا فاخبروا ان معوية كتب اليه فقال ان لم يجيء باربعة
شهداء فليعطوه برمته **ومنه** باسناده عن الحسن بن بكر البجلي قال كنا عند علي في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فلما
رآهم علي انكرهم فقال امن اهل الشام انتم ام من اهل الجزيرة قالوا بل من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك اولادا رجالا
ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المراة وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث كرجل منا فابينا عليه فقال علي فاين كنتم عن معوية
فقالوا قد اتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا فنظر علي يمينا وشمالا ثم قال لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا انطلقوا
بصاحبه فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثوه
كميراث الرجل منهم **كتاب مقصد الراغب** قضى علي في رجل امسك رجلا حتى جاء آخر فقتله
ورجل ينظر فلم يمنعه فقضى بقتل القاتل ويقلع عين الذي نظر ولم يمنعه وخلد الذي امسكه في الحبس حتى مات باب من
باب الجنايات على الاطراف والمنافع **من** ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر
عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويقطع يده اليسرى للذي قطع يده اليمنى آخرا لانه
قطع يد الآخر ويده اليمنى قصاص للاول قال فقلت نقطع يداه جميعا فلا نترك له يد يستنظف بها قال نعم انها في حقوق الناس فيقتص في
الاربع جميعا فلا يقتص منه الا في يد ورجل فان قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى وان لم يكن له يدان قطعت
رجله باليد التي تقطع ويقتص منه في جوارحه كلها اذا كانت في حقوق الناس **فت** قضى امير المؤمنين في رجل ضرب على صدره فادعى
انه نقص نفسه فقال ان النفس يكون في المنخر الايمن في حين والايسر في حين آخر فاذا طلع الفجر يكون في المنخر الايمن الى ان تطلع الشمس وعدوا مقدار عد
المدعي من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وعد انفاسه ثم اعتد رجل في سنه يوم الثاني مرة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعد انفاسه
ثم اعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح وحكم فيمن ادعى انه ذهب بصره ان ينظر عينه الصحيحة ويجعله ويدنو منه رجل
فبصر بعينه المصابة ثم تنحى عنه الى الموضع الذي ينتهي بصره اليه **فت** قال ابو جعفر لعبد الله بن عباس انشدك الله هل في حكم الله
اختلاف قال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت
قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل قال له فقال
له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول بالله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع
الكف اولا ثم اعطيه دية الاصابع هذا حكم الله باب من **باب حكمها** يجنيه الدواب **الآيات**
الانبياء وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما
وعلما **ص** الصدوق عن ابن موسى عن الاسدي عن النخعي عن ابن هشام عن الحكم عن عمرو بن جبير عن ابيه عن الباقر قال بعث النبي عليا
الى اليمن فانفلت فرس لرجل من اهل اليمن فنفح رجلا فقتله فاخذه اولياؤه ورفعوه الى علي فاقام صاحب الفرس البينة ان الفرس انفلت
من داره فنفح الرجل برجله فابطل علي دم الرجل فجاء اولياء المقتول من اليمن الى النبي يشكون عليا فيما حكم عليهم فقالوا ان عليا ظلمنا
وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق علي للظلم وان الولاية من بعدي لعلي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه
وقوله وولايته الا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله وولايته الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله قالوا يا رسول الله رضينا بقول علي وحكمه
فقال رسول الله هو توبتكم بما قلتم **شا** جاءت الآثار ان رجلين اختصما الى النبي في بقرة قتلت حمارا فقال احدهما يا رسول الله
بقرة هذا الرجل قتلت حماري فقال رسول الله اذهبا الى ابي بكر فاسألاه عن ذلك فجاءا الى ابي بكر وقصا عليه قصتهما قال كيف تركتما

رسول الله ص وجئتما فقالا امرنا بذلك فقال بعينه قلت يحيى لا شيء على ربهما فعادا الى النبي ص فاخبراه بذلك فقال لهما امضيا الى عمر بن
الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك فذهبا اليه فقصا عليه قصتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله ص وجئتماني فقالا
امرنا بذلك فقال لكيف لم يامركما بالمصير الى ابي بكر فقالا انه قد امرنا بذلك فصرنا اليه فقال فما الذي قال لكما في هذه القصة فقالا له كيت
وكيت قال ما ارى لكما الا ما راى ابو بكر فعادا الى النبي ص فاخبراه الخبر فقال اذهبا الى علي بن ابي طالب ع ليقضي بينكما فذهبا اليه فقصا عليه قصتهما
فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه وان كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا
غرم على صاحبها فعادا الى النبي ص فاخبراه بقضيته بينهما فقال لقد قضى علي بن ابي طالب ع بينكما بقضاء الله تعالى ثم قال الحمد لله
الذي جعل فينا اهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء وقد روى بعض العامة ان هذه القضية كانت من امير المؤمنين ع
بين الرجلين باليمن وروى بعضهم حسبما قدمناه **قب** مضى نحو بسند عن الصادق ع مثله **خص ويل** باسناد عنهم عليهم السلام
مثله **مقصد الراغب** مثله الا ان فيه ثور قتل حمارا وكان ما منه وما منها متراجعين في الموضعين بياض

باب القسامة ع ن في العلل ابن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه العلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي
واليمين على المدعى عليه جاحد ولا يمكن اقامة البينة على الجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه
حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة عليه لان من يشهد
على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ
مسلم **ب** ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع اتي بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم
استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وضمنهم الدية **ع** ابي عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم
خاصة فان رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال
رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته
فقالوا يا رسول الله ص ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص من عنده ثم قال ابو عبد الله ع
ان رسول الله ص انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل
به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم اغرموا الدية اذا وجد قتيلا بين اظهرهم
اذا لم يقسم المدعون **ع** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة
قال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء وانما القسامة حوط يحتاط بها الناس **ع** ماجيلويه عن
محمد العطار وغيره ا عن اليقطيني عن يونس عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما وضعت القسامة لعلة الحوط
يحتاط به على الناس لكي اذا راى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص **سن** ابي عن يونس مثله **ضا** وقد جعل الله تبارك
في فرائض النفس والضرر بجمع الكلام وتسلسل الذين على الحلبين وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية
فجعل النفس على العمد من القسامة خمسون رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغ ديته كاملة من الجروح ستة نفر فما
كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر والبينة في جميع الحقوق على المدعي فقط واليمين على من انكر الا في الدم فان البينة
على المدعى عليه وشاهدا عدل من غير اهله انه ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين فقسامة خمسون رجلا من خيارهم يشهد
بالقتل فان لم يكن ذلك طولب المدعى عليه ~~طولب المدعى عليه~~ بالبينة او بالقسامة انه لم يقتله فان لم يحلف اتهم خمسين يمينا
انه ما قتله ولا علم له قاتلا فان حلف فلا شيء عليه ثم تؤدى الدية اهل الحجر والقبيلة فان ابى ان يحلف الزم الدية فان قتل
في عسكر او سوق فديته من بيت مال المسلمين **يب** احمد محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن
القسامة هل جرت فيها سنة قال نعم كان رجل من الانصار وصاحبا الثمار فتفرقا فوجدوا احدهما ميتا فقال اصحابه قتل صاحبنا اليهود
فقال لهم رسول الله احلفوا اليهود قالوا كيف نحلف على اخينا قوما كفارا فقالوا احلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد
فوداه رسول الله ص قلت كيف كانت القسامة قال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس
وعنه ع في رجل مات وهو بالرمح قوما او وجد ميتا او قتيلا في قبيلة من القبائل او على باب دار قوم فقال ليس عليهم شيء ولا
يبطل دمه ولكن يعقل بياض

باب الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد

ما خلا الدم لان المدعى عليه

الولد الرجل والمراة ق على عن اخيه قال سألته عن قوم احرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله
من المماليك وتفدى الاحرار وسألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا
على قتل مملوك ما حالهم قال يودون ثمنه قال وسألته عن مكاتب جنى جناية على من ما جنى قال على المكاتب اقول قد مضى
بعض تلك الاحكام في باب عقاب القتل سن ابي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قطع اصبع امراة فقال فيها عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال فيهما عشرون من الابل قلت قطع ثلثا
قال فيهن ثلثون من الابل قلت قطع اربعا قال فيهن عشرون من الابل قلت قطع خمسا قال فيهن عشرون من الابل قلت يقطع
ثلثا وفيهن ثلثون من الابل ويقطع اربعا وفيها عشرون من الابل قال نعم ان المراة اذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المراة
وارتفع الرجل ان السنة لا تقاس الا ترى انها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلوتها يا ابان اخذتني بالقياس وان السنة اذا
قيست محق الدين ضا المرأة ديتها نصف دية الرجل وهو خمسمائة دينار ودنانير [illegible] اعطى بما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فاذا
جاوزت الثلث ردت الى النصف نظرا الى الاصابع من اصابع اليد للرجل والمراة فيها سنة في الدية وهي الانجاء مائة وستة وستون دينارا
وثلثان في المراة والرجل ثم دية هذه الاصابع سوى لانها لم تجاوز الثلث فان قطع للمراة زيادة اصبع وهو ثلثمائة وثمانون دينارا
وثلث حتى يصير الجميع اربعمائة وستة عشر دينارا وثلثي دينار رجعها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية وثمانون دينارا وثلث وردت فيه
نقلها الثلث الى النصف دية الاصابع قيمته [illegible] وكذلك دية الامة الا ان تجاوز ثمنها دية الحرة فان تجاوز ذلك ردت الى دية الحرة
يجاوز بالعبد عشرة الاف [illegible] الامة خمسة الاف ومن اخذ ثمن عضو من اعضائه ثم قتل فرضي ورثته بمثل ذلك المقتول اختاروا
قتل قاتله لهذا اختاروا الدية فان دية النفس [illegible] عشرة الاف درهم وكذلك ما يلزم من الديات بالبينة والاقرار
مات الخطاء واقيمت فيهم الحدود فقد كفروا في الدنيا الاخرة وان لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقيا بحاله وحسبهم الله جل
وعز ان شاء عذب وان شاء عفا ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده شي عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد وان قتل رجل امراة فاراد اولياء
المقتول ان يقتلوه ادوا نصف ديته الى اهل الرجل قب ابن بطة وشريك باسنادهما عن ابن بحر البجلي قال ان عليا عليه السلام دفع اليه مملوك
قتل حرا قال يدفع الى اولياء المقتول فدفع اليهم فعفوا عنه فقال له الناس قتلت رجلا وصرت حرا فقال لا ولكن على مواليه العلل
علي بن ابراهيم قال العلة في ان لا يقتل والد بولده ان الولد مملوك للاب لقول رسول الله ص انت ومالك لابيك وهو عند الناس حر
مباح [illegible] **ابواب الديات** اقول قد مضى بعض الاحكام المتعلقة بابوابها في الابواب السابقة
ايضا فلا نغفل **باب الدية** ومقاديرها واحكامها وحكم العاقلة يب عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراح انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم
اموال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم
فهو حر ل القطان عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال دية المراة نصف دية
الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المراة
ل فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا ع ان عبد المطلب سن في الجاهلية في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك
في الاسلام ع ابن المتوكل عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل مسلم قتل ولم يعرفوا قاتله قال تؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
ضا والدية في النفس الف دينار او عشرة الاف درهم وان كانوا من اهل الابل فمائة من الابل وكذلك في الانسان منه واحد ففيه
كاملة شي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابواب الديات في الخطأ شبه العمد اذا قتل بالعصا او
بالسوط او بالحجارة تغلظ ديته وهو مائة من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وقال في الخطا
دون العمد يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم
عشرة دنانير ومن الغنم اذا لم يكن بقيمة ناب الابل لكل بعير عشرون شاة شي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
يقول في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شبه
العمد ثلاث وثلثون جذعة بين الثنية الى بازل عامها كلها خلفة واربع وثلثون ثنية شي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع

قال

ع ع قال دية الخطاء اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد ليس بعد افضل
من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل شي عن مسعدة بن صدقة
قال سئل جعفر بن محمد ع عن قول الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله قال اما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله واما الدية المسلمة الى اولياء المقتول وان كان من قوم عدو لكم قال وان كان من اهل
الشرك الذين ليس لهم من الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اهله شي عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قوله
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة
فيما بينه وبين الله وليس عليه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية
مسلمة الى اوليائه شي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال سألتهما عمن قتل مؤمنا هل له توبة قال
قال فتحرير رقبة مؤمنة
لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه ويتضرع اليه فارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل
ذلك قلت ان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله اقول قد مضى بعض الاخبار في باب عقوبة قتل
النفس شي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قادرا على ديته وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما
يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال يعني اذا وهب القود اتبعوه بالدية الى اولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم شي عن ابي بصير عن
احدهما في قوله فمن عفي له من اخيه شيء ما ذلك قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر
الله الذي عليه الدية ان لا يمطله وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر شي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم وفي نسخة اخرى فيلقى
صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب اليم قب الاحكام الشرعية عن الحرث العتقي قال سلمة بن كهيل قال اتى امير المؤمنين ع
برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له ع من عشيرتك وقرابتك قال قرابتي بالموصل قال فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له قرابة فكتب
الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه من اهل الموصل وان له
بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي
فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم ثم
انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل
ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل
امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث
سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخل فيهم غيرهم من اهل البلد
ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون
من اهلها فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله وانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم ضا ابي سمع اباعبد الله ع
يقول قال امير المؤمنين في ابواب الدية قال الخطاء شبه العمد ان يقتل الرجل بسوط او عصا او بالحجارة ودية ذلك تغلظ وهو مائة
من الابل منها اربعون خلفة تخلفت عن الحمل او الخلفة التي لحقت بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون التي
اخوها او امها والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وثلثون بنت مخاض التي اخوتها في بطن امها وعشرة ابن لبون
ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمتها اناث من الابل عشرون شاة خص الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل
والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق
بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كان يؤخذ منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة
آلاف درهم قلت له فما اسنان المائة البعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها قال الحكم فسألته ما تقول في العمد والخطاء في القتل

والجراحات

والجراحات قال فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيه الديات ثم قال
باحكم واذا كان الخطاء من القتل والجراحات وكان يبدو باغيرة فاجنبا البري من الخطاء على اوليائه من البريئين قال واذا كان القاتل
او الجارح فرق باقاف ودية ما جنى من الخطاء على اوليائه من القريبين بياض كتاب مقصد الراغب
لبعض قدماء الاصحاب عن حنبل بن اسحق عن هبة بن الحسين عن الحسن علي المذهب عن احمد جعفر بن مالك عن الفضل بن الحباب عن ابن [illegible]
عن ابن شعبا عن الاجلح بن عبد الله الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال اتى علي ع بثلثة نفر وقعوا على امراة في
طهر واحد فولدت ولدا فادعوه فقال علي ع لاحدهم تطيب به نفسك لهذا قال لا قال للاخر تطيب به نفسك لهذا قال لا وقال للاخر تطيب به نفسك
لهذا قال لا قال اراكم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فايكم اصابته القرعة اغرمته ثلثي القيمة والزمته الولد فذكروا ذلك لرسول الله ص
فقال ما اجد فيها الا ما قال علي ع وعن القطيفي عن عبد الله بن الحسن عن مالك بن سليمان عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو
عن حميد عن عبد الله انه قال ذكر عند النبي ص قضاء قضا علي ع فاعجب النبي ص وقال الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهل البيت عليهم السلام
بياض كتاب مقصد الراغب ومن قضايا امير المؤمنين ع انه رفع اليه ان رجلا ضرب رجلا
على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ان كان صادقا فقد
وجب له ثلث ديات فقيل له وكيف يتبين ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم صدقه فقال اما ما ادعاه في عينيه انه لا يبصر بهما شيئا فاختبر
ذلك بان يقال له انظر الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان لم يبصر بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه فانه
يختبر بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه فدمعت عيناه ونحا براسه واما ما ادعاه في لسانه وانه لا ينطق
فانه يختبر بابرة تضرب على لسانه فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فهو صادق بياض كتاب
مقصد الراغب ومن قضايا امير المؤمنين ع انه مات رجل على عهد علي ع واوصى الى رجل ودفع اليه الف دينار وقال
تصدق منها بما احببت واحبس الباقي لنفسك فتصدق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسع مائة دينار فقال ورثة الميت للوصي تصدق
عن ابينا خمسمائة دينار واحبس لنفسك الباقي فابا فاختصموا الى امير المؤمنين ع فقالوا يا امير المؤمنين دفع ابونا الى هذا الالف
دينار وقال له تصدق منها بما تحب واحبس لنفسك الباقي فتصدق منها بمائة دينار وحبس لنفسه تسع مائة دينار ونحن نسئله ان يتصدق
منها بخمسمائة ويحبس لنفسه خمسمائة فقال له امير المؤمنين ع اجبهم الى ذلك فابا فقال له امير المؤمنين يجب عليك ان تتصدق
بتسع مائة دينار فان الذي احببت تسع مائة دينار والمائة دينار لك من جملة الالف دينار بياض كتاب
مقصد الراغب قيل اتي امير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال
له امير المؤمنين ع ما تقول يا ذا الرجل فقال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا الى المقتول فادفنوه فلما ارادوا قتل الرجل جاء رجل
مسرع فقال يا امير المؤمنين والله وحق حبيبي رسول الله ص انا قتلته وما هذا بصاحبه فقال امير المؤمنين ع اذهبوا بهما الى ابني
الحسن ابني واخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما الى الحسن ع فاخبروه بمقالة امير المؤمنين ع فقال الحسن ردوهما الى امير المؤمنين
وقولوا ان هذا الاول نجا باقراره فقد احيا هذا باقراره بقتله انطلقوا عنهما جميعا ويخرج دية المقتول من بيت مال المسلمين
فقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقال امير المؤمنين ع فما حملك على اقرارك على نفسك بقتله فقال يا امير
المؤمنين وما كنت اصنع وهل كان ينفعني الانكار وقد اخذتموني وبيدي سكين متلطخ بالدم وانا على رجل متشحط في دمه وقد شهدوا على
ذلك وانا رجل كنت نحرت شاة بجنب الخربة فاخذني البول فدخلت الخربة فالرجل متشحط في دمه وانا على الحال بياض
باب ديات المنافع والاطراف واحكامها يدون النقاش عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا
قال اول ما خلق الله عز وجل ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم وان الرجل اذا ضرب على راسه بعصا فزعم انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم
فيه ان تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها ف ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه ع قال ان رجلا ضرب رجلا
فسلس بوله فرفع الى علي ع فقضى عليه الدية في [illegible] كل ما في الانسان منه واحد ففيه دية كاملة وكل ما في الانسان منه اثنان
ففيهما الدية تامة وفي احدهما النصف وجعل دية الجراح في الاعضاء على حسب ذلك ففي الشجة كسر نصف دية ودية موضحة
باب العين فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه بعلة من الرمح فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى
بصر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذلك والقسامة على هذه السنة اجزاء فان كان ذهب
من بصره السدس حلف وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل وان كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وان كان ثلثي

بصره حلف وحلف معه ثلث رجال وان كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال فان لم يوجد من يحلف معه عشر عينيه عليه تغلظ الحلف او يعط
الا ما حلف عليه باب الاذن وفي الاذن القصاص ودينها خمسمائة دينار وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن فان اصابه السمع شيء
فعلى قياس العين يضرب له بشيء بصوت يتجربه حسب قياس ذلك والقسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر باب الصدغ
فاذا اصيب الصدغ فلم يستطع ان يلتفت حتى ينحرف بجملته نصف الدية وما كان دون ذلك فبحسابه باب اشفار العين
فان اصيب الشفر الاعلى حتى يصير اشترا فديته ثلث دية العين واذا كان من اسفل فديته نصف دية العين باب الحاجب
اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فان نقص من شعره شيء حسب على هذا الحساب باب الانف فان قطعت ارنبة
الانف فديتها خمسمائة دينار فان انفذت منه نافذة فثلث دية الارنبة فان برأت والتامت لم يتخرم فخمس دية الارنبة وان كانت
النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الانف باب الشفة فاذا قطع من الشفة العليا او
السفلى شيء فبحساب ديتها يكون القسمة باب الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وان برئ والتام
وبه اثر بين فديته خمسون دينارا وكانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وان كانت رمية في العظم حتى ينفذ الى الحنك
فديتها مائة وخمسون دينارا وان لم ينفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان بها شين
فدية شين الموضحة فان كان جرحا لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون
دينارا وان سقطت منه جلدة من لحم الخد لم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة الموضحة في الراس هي
التي يوضح العظام اربعون دينارا باب اللسان سالت العالم عن رجل طرق لغلام فقطع بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح
ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف ابي جاد من ا
الى ي فعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفا فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان
دية كاملة باب الاسنان اعلم ان دية الاسنان ستون وهي ثماني عشر سنا ستة من فوق وستة من اسفل منها اربع ثنايا واربع انياب واربع
رباعيات دية كل واحدة من هذه الاثني عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار ودية الاضراس وهي ستة عشر ضرسا ان كانت الدية
مقسومة على ثمانية وعشرين سنا كان ما يرد من الاربعة الشمال واضراس العقل لا دية فيها انما على من اصابها ارش كارش الخدش فحسابه خمسة و
لكل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار فاذا اسودت السن الى الحول ولم يسقط فديتها دية الساقط واذا انصدعت
ولم يسقط فديتها نصف دية الساقط وان انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار وكذلك ما نزل الاضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه
من الخمسة والعشرين الدينار وما نقص من اضراسه واسنانه عن الثمان والعشرين حط من اصل الدية بمقدار ما نقص منه ودية اذا تغيرت
السن الى السواد ديته ستون دينارا واذا تغيرت الى الحمرة فثلثون دينارا واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف باب الراس في مواضح الراس ديتها
موضحة خمسون دينارا وان نقلت منه العظام من موضع الى موضع فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ناقبة فتلك تسمى المامومة وفيها
ثلث الدية ثلثمائة وثلث وثلثون دينارا وثلث فاذا صب على الراس ماء فغلى فتمعط شعره حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة وان نبت بعضه اخذ
من الدية بحساب ما نبت وجميع شجاج الراس على حساب ما وصفنا من امر الخدين ومن حلق راس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فلم
ينبت فعليه الدية وان نبت فطالت بعد نباتها فلا شيء له باب الترقوة وان انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربع اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا واذا اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وان
نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير باب المنكبان
دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا وان اوضح فديته ربع
دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسون دينارا للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة
وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس فان فك فديته ثلثون
دينارا باب العضد دية العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وكذلك المرفق والذراع باب
زند اليد وفي الكف اذا رض الزند فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد فان فك الكف فثلث دية اليد وفي
موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها وفي نافذتها خمس دية اليد فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها باب الاصابع والقصبة الاشاجع في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد ودية قصبة الابهام التي فيها الكف

اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثان ودية موضحتها ثلثة دنانير وثلث وعشر دية
نقبها عشرون دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام اذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا ودية الموضحة في العليا اربعة
دنانير وثلث ودية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه وفي كل الاصابع الاربع وفي كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث وفي نقل عظامها ثلثة دنانير وثلث وفي
موضحتها اربعة دنانير وفي نقبها دنانير وفي فكه خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع اذا قطع خمسة وخمسون دينارا
وثلث وفي كسرها احد عشر دينارا وثلث وفي صدعها ثمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث
وفي نقبه دينار وثلثان وفي فكه ثلثة دنانير وثلث وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع فسبع عشرون دينارا ونصف
ربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار واذا اصيب ظفر ابهام اليدين على ما يوجب النفقة وفي كل ظفر
منها ثلثة دية اظفار اليد في اظفار كل يد مائتان وخمسون دينارا الثلث من ذلك ثلثة وثمانون دينارا وثلث وفي دية الاصابع
الاربع في كل يد مائة وستة وثلثون الربع من ذلك فاحد واربعون دينارا وثلثان ودية اظفار الرجلين كذلك روى انه على ظفر
ثلثين دينارا والعمل في دية الاظافير في اليدين والرجلين على كل واحد ثلثون دينارا **باب الصدر** والظهر والاكتاف والاعضاد
واذا انكسر الصدر وانثنى شقاه فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر
والكتفان فديته من الكتفين الف دينار واذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون دينارا وان اعترى الرجل صعر حتى لا يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة
مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ونصف ودية
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير
اذا كسر ودية صدعه عشرة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديته
ديناران ونصف وفي عينه يرى الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا **باب البطن** في الجائفة ثلث دية النفس وان نفذت
من الجانبين فاربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا **باب الورك** وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل
مائتا دينار فان صدع الورك فاربعة اخماس دية كسره فان وضعت فربع دية كسره وان نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
فان الورك ثلثون دينارا فان رض فعثم ثلث دية النفس **باب الذكر** والانثيان النصف الف دينار وعقدي ان احدهما
يفضل على الاخر وان الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فاربعة اخماس دية النفس
ثمانمائة دينار وفي الذكر الف دينار **باب الفخذين** ديتهما الف دينار وفي كل واحد منهما خمسمائة دينار فان كسرت الفخذ فجبرت على غير
عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار وان عثمت فديتها ثلث دية النفس ودية موضع الشلل اربعة اخماس دية كسرها وان كانت
قرحة لا تبرء فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها **باب الركبتين** وفي الركبتين اذا كسرت وجبرت على غير عثم
خمس دية الرجل فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مائة دينار ودية نقبها ربع دية
كسرها فان رضت فعثمت فثلث دية النفس فان فككت فثلثون دينارا **باب الساقين** اذا كسرتا فان جبرت على غير عثم ولا
عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية
كسرها وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمسة وعشرون دينارا والقرحة التي لا تبرء فيها ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت فثلثا
دية النفس وفي الكعب المذكر اذا رض فجبر على غير عثم فثلث دية النفس وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس
ودية موضحتها ربع دية كسرها وفي فك قدمها خمس دية الكسر وفي نافذتها ربع دية الكسر **باب الاصابع** من الرجل والعقب
التي فيها القدم وفي خمس اصابع مثل ما في اصابع اليد وفي الابهام والمفاصل ودية الرجل الشلاء مثل دية الصحيح والزوائد من الاصابع
وغيرها والنواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الدية **باب دية النفس** دية النفس الف دينار ودية نقصان النفس فالحكم ان تجعل
الانفاس التامة وتستعمل منها استاعة ثم يحسب انفاس الناقص النفس ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها **شي** عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل ودية ذكر الرجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على
اسنان الخطاء دون العمد وكذلك دية الرجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وكذلك دية الاذن اذا قطعت فجذعت

خمسون

خمسون من الابل قال وما كان من ذلك من جروح او تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون معاني عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاذن اذا اسودت ثلث ديتها من الابل والعين اذا فقئت خمسون من الابل وما كان من ذلك جروحا دون الاصطلام والاصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في الاذن اذا استؤصل مائة من الابل وفي اليد اذا قطعت خمسون من الابل وفي الجراحات في الجائفة ثلث الدية وهي التي تبلغ الجوف وكذلك في المأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ والمنقلة خمس عشرة وهي التي تنقل منها العظام وفي الشجة التي لم توضح وقد كادت ان توضح اربع من الابل والموضحة التي توضح العظام ودية السن خمس من الابل ودية الاصبع عشرة من الابل و قال ابو جعفر في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا فان كانت مضغة فعليه ستون دينارا فان كانت عظما فعليه الدية خصص الحسن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فمه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون واثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب فان ديتها خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من الاضراس حتى يذهب على النصف من دية المقاديم ففي كل سن كسر حتى يذهب فان ديته مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال وسألته عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد منها على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان فيها شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

والبدن اذا قامت خمسون من الابل وفي الذكر اذا قطع مائة من الابل وفي الاذن اذا جدعت خمسون من الابل

باب من مقنع الراغب

قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة فالزمه ديتها واجبره على امساكها وقضى في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فالزمها المهر حقها وقال تمسكوا بعضا في حتى تلقوا رسول الله فيكون القاضي بينكما فوفوا رسول الله ص فنادوا اليه محمد ثوه حديثهم حتى برده عليه ثم قال انا اقضي بينكما انشاء الله فاتى رجل من المؤمنين عليا قد قضى في ذلك فنفيا فقال هو كما قضى علي ع فرضوا الهداية كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية كاملة وكل ما كان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية الشفة العليا اربعة آلاف درهم ودية السفلى ستة آلاف لان السفلى تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان اليسرى منها الولد وقتل العمد فيه القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطاء فيه الدية والعمد هو ان يريد الرجل شيئا فيصيبه والخطاء ان يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد ودية الخطاء تستادى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على القاتل في ماله تستادى منه في سنة ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى اصحاب الغنم الف شاة وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين الف دينار وعلى اصحاب الورق عشرة آلاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة والاستهلال الصوت والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يلزم ديته ودية العبد قيمته ولا يجاوز قيمته دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه الدية ودية اليهودي والنصراني والمجوسي والاوثاني ثمانمائة درهم

باب دية الجنين وقطع رأس الميت

امالي ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان بينهم وبين بني مخزوم احنة في الجاهلية فلما ورد عليهم كانوا قد اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله واخذوا منه كتابا فلما ورد عليهم خالد امر مناديا فنادى بالصلاة فصلى وصلوا فلما كان صلاة الفجر امر مناديه فنادى فصلى وصلوا ثم امر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل واصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فاتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل عليه السلام القبلة ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله تبر ومتاع فقال لعلي عليه السلام يا علي ائت بني جذيمة من بني المصطلق

فارضهم

فادوهم مما صنع خالد ثم دفع عليه السلام قدميه فقال يا علي اجعل قضاء اهل الجاهلية تحت قدميك فاتاهم علي عليه السلام فلما انتهى اليهم
حكم فيهم بحكم الله فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي اخبرني بما صنعت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عمدت
فاعطيت لكل دم دية ولكل جنين غرة ولكل مال مالا وفضلت معي فضلة فاعطيتهم لميلغة كلابهم وحبلة رعاتهم وفضلت معي
فضلة فاعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم وفضلت معي فضلة فاعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معي فضلة
فاعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال عليه السلام يا علي اعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك يا علي انما انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قس قوله خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في
قرار مكين الى قوله ثم انشاناه خلقا آخر فهي ستة اجزاء وستة استحالات وفي كل جزء واستحالة دية محدودة ففي النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا واذا كسي لحما فمائة دينار
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة فحدثني بذلك ابي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان خرج في النطفة
قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فثلث
قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا قلت فخمس قال ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حد
ذلك حتى يصير علقة فيكون فيها اربعون دينارا قلت فان خرجت النطفة متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا
ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه غير التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك
للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال فقال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق و
اللحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة انما ذهب عشرها
فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رأيت في المضغة مثل العقدة عظما يابسا قال ان ذلك عظم اول ما
يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تبلغ الثمانين قلت فان كسي العظم لحما قال كذلك الى مائة
قلت فان وكزها فسقط الصبي لا يدرى حيا كان او ميتا قال هيهات يا ابا شبل اذا بلغ اربعة اشهر فقد صار فيه الحيوة و
قد استوجب الدية وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ثم انشاناه خلقا آخر فهو نفخ الروح فيه
ع ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن الحسين بن خالد عن ابي
الحسن عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي
لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما
فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا امر قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك سن ابي عن اسمعيل
بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله حرم منه
ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية كاملة فسألت عن ذلك ابا
الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فمن قطع راس
ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة قال لا ولكن ديته كدية الجنين
في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما
قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا امر قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له
لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له بئرا ليغسله في الحفرة
فيدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم صا
اعلم يرحمك الله ان الله عز وجل جعل في القصاص حيوة طولا منه ورحمة لئلا يتهتك الناس حدود الله فمنها
جعل في النطفة اذا ضرب الرجل المراة فالقتها عشرين دينارا فان القت مع النطفة قطرة دم جعل لذلك القطر
دينارين ثم لكل قطرة دينارين الى تمام اربعين دينارا وهي العلقة فان القت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشبكة
ففيها اربعون دينارا ثم في المضغة ستون دينارا ثم في العظم المكتسي لحما ثمانون دينارا ثم للصورة وهي الجنين تاما

دينار

طائفة دينارا وقال اذا ولد المولود واستهل واستهلاله بكاؤه فديته اذا قتل متعمدا الف دينار او عشرة الاف درهم او الا
خمسة الف درهم اذ كان لا فرق بين دية المولود والرجل فاذا قتل الرجل المراة وهي حامل متم ولم يسقط ولده ولم
يعلم ذكر هو او انثى فديته سوى ديتها نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى شا قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ضرب امراة فالقت علقة ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلا قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم قبل ان يستوي خلقا ثمانون دينارا
وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينار واذا ولجها الروح كان فيه الف دينار قب قنبر
علي بن هاشم القمي قال سعيد بن المسيب سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امراة حاملا برجله
فطرحت ما في بطنها ميتا فقال عليه السلام اذا كان نطفة فان عليه عشرين دينارا وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه
اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه ثمانين يوما
وان طرحته مضغة فان عليه ستين دينارا وهي التي اذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة وعشرين يوما وان طرحته
وهو نسمة مخلقة له لحم وعظم مرتل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فان عليه دية كاملة قب
ابو علي بن راشد وغيره قالوا كتب جماعة الشيعة الى موسى بن جعفر عليهما السلام ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع
الميت اذنيه لكفن الجواب بخطه يقطع السارق لاخذ الكفن من وراء الحرز ويلزم مائة دينار لقطع راس الميت لانا جعلناه
بمنزلة الجنين في بطن امه قبل ان ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين دينارا الى آخر المسألة قب
اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون
في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فكان يقول اقتله ام لا فقالوا قد دخل جعفر الصادق صلوات الله وسلامه
عليه في السعي فقال المنصور للربيع اذهب اليه وسله عن ذلك فقال عليه السلام فقل له عليه مائة دينار وقال فابلغه ذلك
فقالوا له سله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي
المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا وهو ميت بمنزلة قبل ان ينفخ الروح
في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه وسله الدية لمن هي لورثته ام لا فقال ابو
عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء لان هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه ويتصدق بها عنه او تصير في سبيل
من سبل الخير ضا قال ابو جعفر عليه السلام في الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة عليه عشرون دينارا
فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا فان كانت مضغة فعليه ستون دينارا فان كانت عظما فعليه الدية

بيان

باب ديات الشجاج

مع ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة
ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل قال الصدوق رحمه الله
وجدت بخط سعد بن عبد الله رحمه الله شيئا في الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي
تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
وهي التي اخذت اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وهي السمحاق ومنه قيل في السماء
سمحاق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة

بفيتها

بينهما منفرش الحواجب ثم الاشد وهي التي تلع ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومعنى الهشم ان يهبر عظم غير مستوٍ

مبنا من

باب دية الذمي

ب علي عن اخيه عليه السلام قال سألته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني كم هي سواء قال ثمان مائة ثمان مائة كل رجل منهم صا دية الذمي الرجل ثمان مائة درهم والمرأة على هذا الحساب اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي اربعة الاف درهم

مبا من

باب دية الكلب

ل ابي عن سعد عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد اربعون درهما ل ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما كان امر رسول الله صلى الله عليه وآله به لبني خزيمة فس احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال كانت عشرين درهما والبخس النقص وهي قيمة كلب الصيد اذا قتل كان قيمته عشرين درهما ص بالاسناد عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى مثله سن عن الرضا عليه السلام مثله

حرره بيده الجانية فقيرنا العبد
المجرم الجاني والكاتب
الفاني ابن محمد علي محمد حسن الكلپايكاني غفر الله له ولباني هذا الكتاب وشارحه
ومصححه نجم محمد واله
الطيب
١٣١٥

هو

فهرست ما في هذا المجلد من الأبواب وهو كتاب

الأحكام من كتب بحار الأنوار